AALCO/64/NEW DELHI (HQ)/2026/SD/S2

للاستخدام الرسمي فقط

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية

قانون البحار

الأمانة العامة لمنظمة آلكو

29- سي، ريزال مارغ،
ديبلوماتيك انكليف، تشاناكيابوري،
نيودلهي - 110021
(الهند)

قانون البحار

محتويات

أولا. مقدمة **1**

أ. منظمة آلكو وقانون البحار 1

ب. مداولات الدورة السنوية الثالثة والستين لمنظمة الكو 2

ج. مواضيع للمداولات المركّزة في الدورة السنوية الرابعة والستين 8

ثانيا. التطورات المؤسسية الأخيرة في قانون البحار **8**

أ. التطورات في المحكمة الدولية لقانون البحار **(ITLOS)** 9

ب. التطورات الأخيرة في السلطة الدولية لقاع البحار 12

ج. التطورات المتعلقة بلجنة حدود الجرف القاري 14

ثالثا. حماية البيئة البحرية **16**

أ. تمهيد 16

ب. تنفيذ اتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام (اتفاقية BBNJ) 17

ج. تنظيم أنشطة الطاقة المتجددة البحرية في البيئة البحرية 29

رابعا. بناء القدرات للدول النامية **38**

أ. بناء القدرات ونقل التكنولوجيا في مجال حوكمة المحيطات 38

ب. عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (2021-2030) 39

ج. تعزيز الوصول إلى البحث العلمي البحري والتدريب والتكنولوجيا 41

د. التعاون الدولي والإقليمي وفيما بين بلدان الجنوب 42

خامسا. تعليقات وملاحظات الأمانة العامة لمنظمة الكو **43**

أولاً. مقدمة

أ. منظمة آلكو وقانون البحار

1. وفرت المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية (آلكو)، منذ تأسيسها، منصة هامة للدول الآسيوية والأفريقية لتبادل وجهات النظر وبلورة نهج مشترك إزاء القضايا المتعلقة بقانون البحار. وعلى الرغم من أن هذا الموضوع أُدرج رسمياً في جدول أعمال المنظمة عام 1970 بمبادرة من جمهورية إندونيسيا، إلا أن اهتمام المنظمة به يعود إلى دورتها السنوية الأولى في عام 1957؛ حيث نوقشت آنذاك قضايا تتعلق بأنظمة أعالي البحار والبحر الإقليمي، وذلك بمبادرة من سيلان (سريلانكا حالياً) والهند.

2. في الفترة ما بين عامي 1968 و1982، قدمت منظمة آلكو منصة للمشاركة المستمرة للدول الآسيوية والأفريقية في المفاوضات التي تكللت باعتماد إطار قانوني شامل ينظم شؤون المحيطات. ومنذ عام 1970، ظل قانون البحار بنداً ثابتاً ومهمّاً على جدول أعمال الدورات السنوية للمنظمة. ساهمت مداولات منظمة آلكو خلال هذه الفترة في صياغة وتطوير عدد من المفاهيم المهمة بما في ذلك المنطقة الاقتصادية الخالصة (EEZ)، والنظام الخاص المطبق على الدول الأرخبيلية، وحقوق الدول غير الساحلية؛ وهي مفاهيم انعكست لاحقاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS).

3. عقب اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) في عام 1982، تطور دور منظمة آلكو ليركز على دعم دولها الأعضاء في الانضمام إلى الاتفاقية، وتعزيز التنفيذ الفعال لأحكامها. في الوقت الراهن، تُعد 47 دولة من الدول الأعضاء في منظمة آلكو من بين الدول الـ 170 الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS). كما واصلت المنظمة متابعة التطورات ضمن الإطار المؤسسي الذي أرسته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بما في ذلك أعمال المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS)، والسلطة الدولية لقاع البحار (ISA)، ولجنة حدود الجرف القاري (CLCS)، واجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS).

4. في سياق التطورات المستجدة في قانون البحار، أولت منظمة آلكو اهتماماً متزايداً للقضايا المتعلقة بحفظ الموارد البحرية واستخدامها المستدام، وحماية البيئة البحرية. وعلى وجه الخصوص، شاركت المنظمة في معالجة المسائل القانونية المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الاختصاص الوطني (BBNJ). وقد تضمنت هذه المشاركة عقد اجتماع الخبراء القانونيين لـ (UMT–AALCO) حول قانون البحار في آب/ أغسطس 2015، والذي ناقش موضوع "التنوع البيولوجي البحري داخل نطاق الولاية الوطنية وخارجها: القضايا والتحديات القانونية". وعملاً بالتفويضات الصادرة عن دوراتها السنوية، اضطلعت الأمانة

العامة لمنظمة آلكو أيضاً بعمل جوهري حول هذا الموضوع، شمل إعداد دراسة بعنوان "التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الاختصاص الوطني: منظور آسيوي – أفريقي".

5. تواصل بحث التطورات المعاصرة في قانون البحار خلال الدورة السنوية الثالثة والستين للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (AALCO)، التي عُقدت في كمبالا بأوغندا عام 2025. عكست المداولات المصالح المتنوعة والمتطورة للدول الآسيوية والأفريقية في الشؤون المتعلقة بالمحيطات، حيث تناولت التدخلات –من بين أمور أخرى– تنفيذ اتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطني واستخدامه على نحو مستدام (BBNJ)، وحفظ الموارد البحرية واستخدامها المستدام، وحماية البيئة البحرية، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، والطاقة المتجددة البحرية، والسلامة والأمن البحريين. وُضع تركيز خاص على ضرورة تعزيز التعاون الدولي، وتقاسم المنافع على نحو عادل، وبناء القدرات، وتيسير الوصول إلى التكنولوجيا، فضلاً عن المشاركة الفعالة للدول النامية في أطر حوكمة المحيطات الناشئة.

6. وفي ظل هذه الظروف، ستتيح الدورة السنوية الرابعة والستون فرصةً للنظر في التطورات الأخيرة والقضايا القانونية والسياساتية الناشئة في مجال قانون البحار، مع إيلاء اهتمام خاص للمسائل ذات الأهمية العملية للدول الآسيوية والأفريقية. ستتناول المداولات المركّزة تنفيذ اتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدمه على نحو مستدام (BBNJ) بما في ذلك التطورات المتعلقة بإطارها المؤسسي والتحضيرات لأول مؤتمر للأطراف فيها؛ وتنظيم أنشطة الطاقة المتجددة البحرية في البيئة البحرية؛ وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية في سياق حوكمة المحيطات. تعكس هذه المجالات الأهمية المستمرة لتعزيز قدرة الدول النامية على المشاركة بفعالية في النظم الدولية التي تحكم المحيطات – والتي تشهد تطوراً مستمراً– وعلى الاستفادة منها بشكل عادل.

ب. مداولات الدورة السنوية الثالثة والستين لمنظمة آلكو

7. استهل نائب الأمين العام للمنظمة، السيد يونغ تشو، طرح الموضوع بتسليط الضوء على ثلاثة محاور رئيسية، وهي: حماية البيئة البحرية، والسلامة والأمن البحريان، وبناء القدرات للدول النامية. كما تطرق إلى قضايا تتعلق بالقرصنة، والتلوث البحري، والتعدين في قاع البحار العميقة، واتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام (BBNJ)، ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية.

8. أدلت الدول الأعضاء التالية ببيانات حول بند جدول الأعمال: **جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية فيتنام الاشتراكية، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، جمهورية الهند، الجمهورية التركية، مملكة البحرين، مملكة تايلند، ماليزيا، اليابان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية السودان، جمهورية جنوب أفريقيا، جمهورية كينيا، جمهورية الفلبين، جمهورية أوغندا، جمهورية كوريا، وجمهورية الصين الشعبية.**

9. أكد **مندوب جمهورية تنزانيا المتحدة** على أهمية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)، وسلط الضوء على التحديات المتعلقة بالأمن البحري، بما في ذلك القرصنة، والاتجار بالبشر، والصيد غير القانوني، والتهريب، والإرهاب البحري. وأشار إلى أن هذه الأنشطة تهدد الملاحة البحرية، والتجارة الدولية، وسلامة المجتمعات الساحلية. كما تطرق إلى مشاركة تنزانيا في الأطر البحرية الدولية والإقليمية، وسلط الضوء على التدابير المتخذة للتصدي للجرائم البحرية وتعزيز الأمن البحري. كما شدد على أهمية بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا، والمساعدة التقنية، والدعم المالي للبلدان النامية في مجالات علوم البحار، والسلامة البحرية، وإدارة الموارد. أعاد المندوب التأكيد على التزامه بالتنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)، ودعا إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الأمن البحري، وتحقيق التنمية المستدامة، وحماية موارد المحيطات.

10. أشار **مندوب جمهورية فيتنام الاشتراكية** إلى أن المحيطات تواجه تحديات عدة منها تغير المناخ، والنزاعات البحرية، وانعدام المساواة في الوصول إلى التكنولوجيا البحرية. وأعاد التأكيد على أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) تظل الإطار القانوني الرئيسي الذي يحكم الأنشطة في المحيطات والبحار، وشدد على أهمية التسوية السلمية للنزاعات البحرية. كما أبرز التزامهم بحماية البيئة البحرية وتحقيق هدف التنمية المستدامة الرابع عشر، المتعلق بالحياة تحت الماء. كما شدد على الحاجة إلى تقديم المساعدة المالية، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا لدعم البلدان النامية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان المعرضة لتداعيات تغير المناخ. ورحب المندوب باتفاقية الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المتسدام في المناطق الواقعة خارج الاختصاص الوطني (BBNJ)، وأعرب عن تأييده لتعزيز التعاون الدولي لضمان الاستخدام المستدام والعادل للمحيطات والموارد البحرية، وذلك لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية.

11. أكد **مندوب الجمهورية الإسلامية الإيرانية** على أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) في تنظيم الأنشطة المتعلقة بالمحيطات والبحار، لكنه شدد في الوقت ذاته على أنه ينبغي عدم اعتبارها الإطار القانوني الوحيد الذي يحكم الشؤون البحرية. وقد رحب باتفاقية التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام خارج الاختصاص الوطني (BBNJ)، وسلط الضوء على مبدأ التراث المشترك للبشرية

كأساس مهم للتقاسم العادل للمنافع من الموارد الجينية البحرية. وشدّد على ضرورة التعاون الدولي، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا، وتقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية. كما أعرب عن قلقه إزاء الصيد غير القانوني، واستنزاف الموارد البحرية، وتغير المناخ، وارتفاع مستوى سطح البحر، وفقدان التنوع البيولوجي، ودعا إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي لمواجهة هذه التحديات. وذكر المندوب أيضاً أن التدابير القسرية أحادية الجانب تعيق التعاون الدولي، والتجارة، وحماية البيئة، والوصول إلى التكنولوجيا اللازمة لمعالجة القضايا المتعلقة بالمحيطات.

12. أكد **مندوب جمهورية الهند** على أهمية المحيطات في معالجة تغير المناخ، وتحقيق التنمية الاقتصادية، وتعزيز التجارة الدولية، وضمان الأمن البحري. وأعادوا التأكيد على دور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) في ضمان التعاون السلمي والاستخدام المستدام للموارد البحرية، كما جددوا التزامهم بالهدف الرابع عشر من أهداف التنمية المستدامة (SDG 14) وبالتنمية المستدامة للاقتصاد الأزرق. سلطوا الضوء على الجهود المتعلقة بمصايد الأسماك المستدامة، والتلوث البحري، والطاقة المتجددة، والقدرة على الصمود أمام تغير المناخ، وحماية البيئة البحرية. كما أشار المندوب إلى دعم بلاده لاتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدمه على نحو مستدام (BBNJ) وإلى الجهود الجارية الرامية إلى تنفيذها. وأعربوا عن قلقهم إزاء الصيد غير القانوني، والقرصنة، وغيرها من التهديدات التي تواجه الأمن البحري، وسلطوا الضوء على التدابير المتخذة لتعزيز الأمن البحري، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى مكافحة القرصنة والتعاون الدولي في هذا المجال.

13. صرح **مندوب الجمهورية التركية** بأن بلاده، رغم دعمها للأهداف العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) وللعديد من أحكامها، ليست طرفاً في هذه الاتفاقية؛ وذلك بسبب مخاوف تتعلق بتعيين الحدود البحرية، لا سيما في البحار المغلقة وشبه المغلقة، مثل بحر إيجة. وأوضحوا أن موقفهم لا يعني معارضة جميع جوانب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأعادوا التأكيد على دعمهم للحفاظ على الموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام. وقد أكدوا أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) لا ينبغي أن تُعتبر الإطار القانوني الوحيد الذي يحكم المحيطات والبحار، وشددوا على أهمية مراعاة القواعد الأخرى ذات الصلة في القانون الدولي. كما أكدوا على التعاون الإقليمي، وأشاروا إلى اتفاقيات الحدود البحرية التي أُبرمت من خلال مفاوضات ثنائية.

14. أعاد **مندوب مملكة البحرين** التأكيد على التزام المملكة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)، وسلّط الضوء على تحديات مثل القرصنة، والجرائم البحرية، والصيد غير القانوني، والتلوث البحري، والتهديدات التي تواجه التنوع البيولوجي. وشدّدوا على ضرورة تعزيز التعاون الدولي، وحماية العاملين في

القطاع البحري، واستخدام التكنولوجيا لمكافحة الصيد غير القانوني. كما أكدوا على حرية الملاحة، والتسوية السلمية للنزاعات البحرية، وحماية البيئة، والاستخدام المستدام للموارد البحرية.

15. ركّز **مندوب مملكة تايلند** على حماية البيئة البحرية، والسلامة والأمن البحريين، وبناء القدرات. ورحّبوا باتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدمه على نحو مستدام (BBNJ)، وشدّدوا على أهمية نقل التكنولوجيا، وبناء القدرات، وتقديم الدعم للبلدان النامية. كما سلطوا الضوء على المخاوف المتعلقة بتغير المناخ، والصيد غير القانوني، والقرصنة، وغيرها من الجرائم البحرية، وشددوا على أهمية التعاون الإقليمي والتنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) من أجل الاستخدام المستدام للموارد البحرية.

16. ركّز **مندوب ماليزيا** على حماية البيئة البحرية والأمن البحري. وقد سلطوا الضوء على المخاوف المتعلقة بالتلوث البحري، وشددوا على أهمية تقييمات الأثر البيئي، والتنمية المستدامة، وحماية التنوع البيولوجي البحري. رحّبوا باتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدمه على نحو مستدام (BBNJ) وأشاروا إلى الجهود المبذولة من أجل تنفيذها. كما أعربوا عن دعمهم للتعاون الإقليمي والدولي في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحار وغيرها من الجرائم البحرية، مع التأكيد في الوقت ذاته على ضرورة التصدي للتحديات البحرية الناشئة.

17. أكد **مندوب اليابان** على ضرورة أن يتم استكشاف موارد قاع البحر واستغلالها في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) والسلطة الدولية لقاع البحر (ISA)، مع ضمان حماية البيئة البحرية في الوقت ذاته. كما أكدوا على أهمية تطوير الطاقة المتجددة البحرية وفقاً للقانون الدولي. ورحّبوا باتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدمه على نحو مستدام (BBNJ) وشجّعوا على توسيع نطاق المشاركة في تنفيذها. كما أكد المندوب على أهمية الأمن البحري، وجهود مكافحة القرصنة، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا، والتعاون الدولي؛ وذلك لتعزيز الإدارة المستدامة للمحيطات والتصدي للصيد غير القانوني.

18. أكد **مندوب الجمهورية العربية السورية** على أهمية قانون البحار في حماية الموارد البحرية، وأعاد التأكيد على دور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) باعتبارها إطاراً هاماً للشؤون البحرية وحماية البيئة. وسلطوا الضوء على الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن البحري ومكافحة القرصنة من خلال القوانين الوطنية. وأعربوا عن قلقهم إزاء الصيد المفرط، والهجرة البحرية غير النظامية، وضرورة حماية حقوق المهاجرين

وسلامتهم في عرض البحر. كما أكد المندوب على أهمية التعاون الدولي، وبناء القدرات، والاستخدام المستدام للموارد البحرية، وذلك لصالح الأجيال الحالية والمقبلة.

19. أكد **مندوب جمهورية السودان** على أهمية البحر الأحمر باعتباره مساراً رئيسياً للتجارة الدولية، ومصايد الأسماك، والطاقة، والأمن البحري. وشدّدوا على ضرورة حماية البيئة البحرية للحفاظ على التنوع البيولوجي، ودعم الأنشطة الاقتصادية، وضمان سلامة الملاحة. أعربوا عن قلقهم إزاء تغير المناخ، وارتفاع درجات الحرارة، والتلوث البحري، وتدهور النظم البيئية البحرية، ومحدودية الموارد المخصصة لحماية البيئة. دعا المندوب إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، والاستثمار في البحوث والتدريب، وإنشاء مناطق بحرية محمية، واتخاذ تدابير لمكافحة القرصنة والتلوث البحري، وذلك لضمان الاستخدام المستدام للموارد البحرية.

20. أعاد **مندوب جمهورية جنوب أفريقيا** التأكيد على التزام بلاده باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)، وشدد على أهمية حماية البيئة البحرية وضمان الاستخدام المستدام للموارد البحرية. ورحبوا باتفاقية التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وشجعوا الدول الأعضاء على التصديق عليها في وقت مبكر. وشددوا على ضرورة وجود ضمانات بيئية في التعدين في قاع البحار العميقة وسلطوا الضوء على دور السلطة الدولية لقاع البحار في تنظيم هذه الأنشطة. كما شدد المندوب على تعزيز التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة القرصنة، والصيد غير القانوني، وغيرها من الجرائم البحرية، مع العمل في الوقت ذاته على تعزيز حوكمة عادلة ومستدامة للمحيطات.

21. أعاد **مندوب جمهورية كينيا** التأكيد على دعمه لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) باعتبارها الإطار القانوني الرئيسي الذي يحكم المحيطات والبحار. ركّزوا على حماية البيئة البحرية، والأمن البحري، وبناء القدرات، مع الإعراب عن قلقهم إزاء القرصنة، والسطو المسلح في البحر، والاتجار غير المشروع. وقد رحبوا باتفاقية التنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية ودعموا التقاسم العادل للمنافع من الموارد الجينية البحرية، لا سيما بالنسبة للدول النامية. كما سلط المندوب الضوء على المخاوف المتعلقة بارتفاع مستوى سطح البحر والتحديات التي تواجهها الدول النامية، وشدد على أهمية التعاون الدولي، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات من أجل الإدارة المستدامة للمحيطات.

22. أعاد **مندوب جمهورية الفلبين** التأكيد على أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) هي الإطار القانوني الرئيسي الذي يحكم المحيطات والبحار، وشدد على أهمية احترام حقوق الدول والتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. كما أكدوا على أهمية التسوية السلمية للنزاعات والامتثال للقرارات الصادرة بموجب آليات اتفاقية

الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS). وسلطوا الضوء على الجهود الرامية إلى حماية البيئة البحرية، ومعالجة التلوث البحري، والاستجابة للتحديات المرتبطة بالمناخ. رحّب المندوب باتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدمه على نحو مستدام (BBNJ) وشدّد على أهمية بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا، والتعاون الدولي. كما أعربوا عن قلقهم إزاء القرصنة، والصيد غير القانوني، والأمن البحري، والوضع في بحر الصين الجنوبي، مع التأكيد في الوقت ذاته على ضرورة حماية حقوق البحارة ورفاههم، وتعزيز الإدارة المستدامة للمحيطات.

23. أعاد **مندوب جمهورية أوغندا** التأكيد على أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) تظل الإطار القانوني الرئيسي الذي يحكم المحيطات والبحار، وشدد على أهمية ضمان الاستخدام السلمي والمستدام للموارد البحرية. وباعتبارها دولة حبيسة، فقد أكدت على أهمية الوصول إلى البحر وحرية العبور من أجل التجارة والتنمية الاقتصادية. سلطوا الضوء على الفرص المتعلقة بالتعدين في أعماق قاع البحر، مع التأكيد في الوقت ذاته على ضرورة الموازنة بين المنافع الاقتصادية وحماية البيئة. كما رحب المندوب باتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدمه على نحو مستدام (BBNJ)، وأكد مجدداً التزامه بالتعاون الدولي والإدارة المستدامة للموارد البحرية.

24. ركّز **مندوب جمهورية كوريا** على حماية البيئة البحرية وبناء القدرات. وأكدوا أن التحديات –مثل تغير المناخ– تتطلب تعاوناً دولياً، وشددوا على أهمية تنفيذ الالتزامات بموجب قانون البحار. ورحّبوا باتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدمه على نحو مستدام (BBNJ) وشجّعوا على توسيع نطاق المشاركة فيها. كما أكدوا على أهمية نقل التكنولوجيا، والتدريب، وبناء القدرات للدول النامية، وذلك لتعزيز حوكمة مستدامة ومنصفة للمحيطات.

25. أكد **مندوب جمهورية الصين الشعبية** على أهمية السلطة الدولية لقاع البحار (ISA) في تنظيم عمليات استكشاف واستغلال موارد قاع البحار، وشدد على ضرورة تحقيق التوازن بين تنمية الموارد وحماية البيئة البحرية. كما دعوا إلى التبني المبكر للوائح الاستغلال بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وعارضوا الأنشطة التي تُنفذ خارج إطار الهيئة الدولية لقاع البحار. ورحبوا باتفاقية التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وأكدوا على أهميتها في الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري والحوكمة العالمية للمحيطات. كما شدد المندوب على ضرورة مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحار، وتعزيز التعاون الدولي، وتشجيع الاستخدام المستدام للموارد البحرية.

ج. مواضيع للمداولات المركّزة في الدورة السنوية الرابعة والستين

26. مع الأخذ في الاعتبار المداولات التي جرت حول هذا الموضوع في الدورة السنوية السابقة، وكذلك التطورات الراهنة والقضايا المستجدة ذات الصلة في مجال قانون البحار، فقد أعدت الأمانة العامة لمنظمة آلكو هذه الوثيقة الموجزة للدورة السنوية الرابعة والستين، مع التركيز على ثلاثة جوانب رئيسية من جوانب قانون البحار، وهي كالتالي:

أ. التطورات المؤسسية الأخيرة في قانون البحار

ب. تنفيذ اتفاقية حفظ التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام (BBNJ).

ج. تنظيم أنشطة الطاقة المتجددة البحرية في البيئة البحرية

د. بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية إلى الدول النامية

ثانياً. التطورات المؤسسية الأخيرة في قانون البحار

27. منذ انعقاد الدورة السنوية الثالثة والستين للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (آلكو) في أيلول/ سبتمبر 2025، شهد الإطار القانوني الدولي الذي يحكم قانون البحار عدداً من التطورات المؤسسية المهمة. والجدير بالذكر أن الاتفاقية المبرمة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدمه على نحو مستدام (BBNJ) دخلت حيز التنفيذ في 17 كانون الثاني/ يناير 2026 مما يمثل بداية مرحلة جديدة في الإطار القانوني الدولي المعني بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدمه على نحو مستدام. [1] ونظراً لأهمية هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الآسيوية والأفريقية، [2] فإن تنفيذ اتفاقية BBNJ بما في ذلك التطورات

1. اتفاقية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الاختصاص الوطني (اعتُمدت في 19 حزيران / يونيو 2023، ودخلت حيز النفاذ في 17 كانون الثاني / يناير 2026)، المادة 68 (يُشار إليها بـ "اتفاقية BBNJ")؛ اللجنة التحضيرية لدخول الاتفاقية - المبرمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة الاختصاص الوطني - حيز النفاذ، ولعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، "تقرير اللجنة التحضيرية" (4 أيار/ مايو 2026)، وثيقة الأمم المتحدة A/AC.296/2026/9، الفقرة 14، الهامش 2.
2. 20 دولة من الدول الأعضاء في منظمة الكو وهي أطراف في اتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدمه على نحو مستدام (BBNJ)، وذلك حتى تاريخ 13 آب / أغسطس 2026. وهذه الدول هي: جمهورية بنغلاديش الشعبية، جمهورية قبرص، جمهورية جيبوتي، جمهورية غامبيا، جمهورية غانا، جمهورية إندونيسيا، اليابان، المملكة الأردنية الهاشمية، جمهورية كينيا، جمهورية موريشيوس، دولة فلسطين، جمهورية الصين الشعبية، جمهورية الفلبين، دولة قطر، جمهورية كوريا، جمهورية سيراليون، جمهورية سنغافورة، جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية، جمهورية تركيا، وجمهورية فيتنام الاشتراكية.

المتعلقة بإطارها المؤسسي والتحضيرات للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، سيُناقش بمزيد من التفصيل في جزء لاحق من هذه الوثيقة الموجزة.

28. تتعلق تطورات أخرى بارزة بكل من المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS)، والسلطة الدولية لقاع البحار (ISA)، ولجنة حدود الجرف القاري (CLCS).

أ. التطورات في المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS)

أ) انتخاب أعضاء المحكمة

29. عُقد الاجتماع السادس والثلاثون للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وذلك في الفترة من 15 إلى 19 تموز / يونيو 2026. تمثلت إحدى النقاط المهمة على جدول أعماله في انتخاب سبعة أعضاء للمحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) لفترة ولاية مدتها تسع سنوات، تبدأ في الأول من تشرين الأول / أكتوبر 2026. [3] أُجريت الانتخابات وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، الذي ينص على انتخاب أعضائها من بين الأشخاص الذين يتمتعون بأعلى درجات السمعة الطيبة من حيث الإنصاف والنزاهة، ويُعرفون بكفاءتهم في مجال قانون البحار. كما يُشترط في تشكيل المحكمة ضمان تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، وتحقيق توزيع جغرافي عادل. [4]

30. مما يكتسي أهمية خاصة بالنسبة لمنظمة آلكو، انتخاب ثلاثة مرشحين من دولها الأعضاء لعضوية المحكمة، وهم: البروفيسور بيمال إن. باتيل من جمهورية الهند، والأستاذة المشاركة لان–آنه ثي نغوين من جمهورية فيتنام الاشتراكية، والدكتورة سيلفيا أما أدوسو من جمهورية غانا. [5] يعكس انتخابهم المساهمة المستمرة للدول الآسيوية والأفريقية في تفسير وتطبيق القانون الدولي للبحار، كما يعزز حضور الخبرات القانونية من هاتين المنطقتين داخل المؤسسات القضائية المُنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS).

---

3. شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار، "الاجتماع السادس والثلاثون للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" (15- 19 حزيران/ يونيو 2026)، تم الوصول اليه في 18 آب/ أغسطس 2026.
4. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (فُتح باب التوقيع عليها في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1982، ودخلت حيز النفاذ في 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 1994)، 1833 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة (UNTS) 397 (المشار إليها بـ "UNCLOS")، الملحق السادس، المادتان 2- 3.
5. المحكمة الدولية لقانون البحار، "انتخاب سبعة أعضاء في المحكمة الدولية لقانون البحار"، <https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/press_releases_english/PR_389_en.pdf> ، (البيان الصحفي: ITLOS/ بيان 389، 19 حزيران/ يونيو 2026)، بيان صحفي صادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) رقم 389، تم الوصول اليه في 18 آب/ أغسطس 2026.

ب) قضايا بارزة أمام المحكمة

- *شركة ناورو للموارد المحيطية (Nauru Ocean Resources Inc) ضد السلطة الدولية لقاع البحار*

31. رُفعت قضية تتعلق بطلب إجراء تحقيق من قِبل السلطة الدولية لقاع البحار (شركة ناورو لموارد المحيطات ضد السلطة الدولية لقاع البحار) (القضية رقم 34) أمام دائرة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS). رفعت شركة "ناورو لموارد المحيطات" (NORI) – وهي جهة متعاقدة معنية باستكشاف العقيدات متعددة المعادن في منطقة "كلاريون– كليبرتون" – دعوى ضد "السلطة الدولية لقاع البحار" في 5 حزيران / يونيو 2026، وذلك على خلفية تحقيق أجرته السلطة بشأن احتمال عدم امتثال الشركة لعقد الاستكشاف الخاص بها. كما طلبت شركة NORI وصف تدابير مؤقتة بموجب المادة 290(1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS). [6]

32. عقدت دائرة منازعات قاع البحر جلسات استماع علنية بشأن طلب شركة "نوري" (NORI)، وذلك بالتزامن مع جلسات الاستماع المتعلقة بالإجراءات التي بادرت بها شركة "تونغا أوفشور ماينينغ المحدودة" (Tonga Offshore Mining Ltd.)، وذلك في يومي 2 و3 تموز/ يوليو 2026. بموجب أمرٍ صادرٍ بتاريخ 18 تموز/ يوليو 2026، خلصت الدائرة، من بين أمور أخرى، إلى أنها تتمتع بولاية قضائية مبدئية بموجب المادة 187 (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)، وأن الحق في الإجراءات القانونية الواجبة والمعاملة العادلة – الذي تمسكت به شركة "نوري" (NORI)– يُعدُّ حقاً مقبولاً في سياق إجراءات التدابير المؤقتة. خلصت الغرفة إلى وجود خطر حقيقي ووشيك بوقوع ضرر لا يمكن تداركه، فأمرت باتخاذ تدابير مؤقتة تُلزم السلطة الدولية لقاع البحار (ISA) – من بين أمور أخرى – بالعمل وفقاً للإطار القانوني الساري بما في ذلك قواعد الأصول القانونية السليمة، وتزويد شركة "نوري" (NORI) بمعلومات كافية حول الإجراءات والمسائل ذات الصلة، بما يُمكّنها من الرد خلال فترة زمنية معقولة. كما وجهت الغرفةُ الأطرافَ بالتعاون والامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه تفاقم النزاع أو إطالة أمده. [7]

6. المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS): "شركة ناورو لموارد المحيطات (**Nauru Ocean Resources Inc**.) ترفع دعوى ضد السلطة الدولية لقاع البحار. كما تطلب شركة "ناورو لموارد المحيطات اتخاذ تدابير مؤقتة، (بيان صحفي صادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار رقم: ITLOS/Press 383، بتاريخ 5 حزيران/ يونيو 2026)؛ المادة 290 (الفقرة 1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS).
7. تحقيق من قِبل السلطة الدولية لقاع البحار (شركة ناورو لموارد المحيطات ضد السلطة الدولية لقاع البحار)، تدابير مؤقتة، أمر صادر بتاريخ 18 تموز/ يوليو 2026.

33. تُشكّل هذه القضية، إلى جانب القضية رقم 35، أول إجراءات تقاضٍ أمام دائرة منازعات قاع البحر بموجب الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS). [8] لم يسبق الأمر المتعلق بالتدابير المؤقتة البتَّ في اختصاص الغرفة بشأن موضوع النزاع أو في جوهر النزاع ذاته. ولا تزال الإجراءات قائمة، وقد حُدِّد يوم 30 آذار / مارس 2027 موعداً نهائياً لتقديم مذكرة الدفاع الخاصة بهيئة السلطة الدولية (ISA). [9]

– *شركة تونغا للتعدين في أعماق البحار المحدودة ضد السلطة الدولية لقاع البحار*

34. في القضية ذات الصلة الوثيقة والمتعلقة بتحقيق تجريه السلطة الدولية لقاع البحار (*قضية شركة "تونغا أوفشور ماينينغ المحدودة" ضد السلطة الدولية لقاع البحار*) (القضية رقم 35)، رفعت شركة "تونغا أوفشور ماينينغ المحدودة" (TOML) – وهي أيضاً متعاقدة لاستكشاف العقيدات متعددة المعادن في منطقة "كلاريون–كليبرتون"– دعوى ضد السلطة الدولية لقاع البحار في 5 حزيران/ يونيو 2026، وذلك على خلفية تحقيق حول احتمال عدم امتثال الشركة لعقد الاستكشاف الخاص بها. وبالمثل، طلبت الشركة فرض تدابير مؤقتة بموجب المادة 290 (الفقرة 1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS). [10]

35. عقب جلسات الاستماع المشتركة التي عُقدت في 2 و3 تموز/ يوليو 2026، أصدرت دائرة منازعات قاع البحر أمراً مستقلاً في 18 تموز/ يوليو 2026. خلصت الدائرة، من بين أمور أخرى، إلى أنها تتمتع بولاية قضائية مبدئية بموجب المادة 187 (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)، وأن الحق في الإجراءات القانونية الواجبة الذي تمسكت به شركة **TOML** يُعدّ حقاً مقبولاً في سياق إجراءات التدابير المؤقتة. وبعد أن تبين لها وجود خطر حقيقي ووشيك بوقوع ضرر لا يمكن تداركه، أمرت الغرفة باتخاذ تدابير مؤقتة تُلزم السلطة الدولية لقاع البحار (ISA)، من بين أمور أخرى، بالعمل وفقاً للإطار القانوني الساري، بما في ذلك قواعد الإجراءات القانونية السليمة، وتزويد شركة (**TOML**) بمعلومات كافية حول الإجراءات والمسائل ذات الصلة، بما يُمكّنها من الرد خلال فترة زمنية معقولة. كما وجهت الغرفةُ الأطرافَ بالتعاون والامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه تفاقم النزاع أو إطالة أمده. [11]

---

8. المرجع ذاته،
9. تحقيق أجرته السلطة الدولية لقاع البحار (قضية شركة "ناورو" للموارد المحيطية ضد السلطة الدولية لقاع البحار)، أمر صادر بتاريخ 4 آب/ أغسطس 2026.
10. المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS)، "شركة تونغا للتعدين في عرض البحر، ترفع دعوى ضد السلطة الدولية لقاع البحار؛ كما تطلب الشركة اتخاذ تدابير مؤقتة، (بيان صحفي صادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار رقم: **ITLOS/Press 384**، بتاريخ 5 حزيران/ يونيو 2026)؛ المادة 290 (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS).
11. تحقيق أجرته السلطة الدولية لقاع البحار (شركة تونغا للتعدين في عرض البحر المحدودة ضد السلطة الدولية لقاع البحار)، تدابير مؤقتة، أمر صادر بتاريخ 18 تموز/ يوليو 2026.

36. لم يسبق الأمر المتعلق بالتدابير المؤقتة البتَّ في اختصاص الدائرة بشأن موضوع النزاع أو في جوهر النزاع ذاته. ولا تزال القضية رقم 35 قيد النظر، وقد حُدِّد يوم 30 مارس 2027 موعداً نهائياً لتقديم مذكرة الدفاع الخاصة بـ السلطة الدولية لقاع البحار (ISA). [12]

- *نزاع بشأن ترسيم الحدود البحرية بين غانا وتوغو في خليج غينيا (غانا/توغو)*

37. ومن القضايا الأخرى الجديرة بالذكر، *النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين غانا وتوغو في خليج غينيا (غانا/توغو)* (القضية رقم 36). في 3 حزيران/ يونيو 2026، أحالت غانا وتوغون بموجب اتفاق خاص، النزاع المتعلق بتعيين حدودهما البحرية في خليج غينيا إلى غرفة خاصة تابعة للمحكمة. [13]

38. بموجب أمر صادر في 12 حزيران/ يونيو 2026، أنشأت المحكمة دائرة خاصة للنظر في القضية، تتألف من خمسة أعضاء من المحكمة وقاضيين خاصين عيّنهما الطرفان. [14] وبعد ذلك، وبموجب أمر صادر في 6 تموز/ يوليو 2026، حدد رئيس الغرفة الخاصة يوم 6 كانون الثاني/ يناير 2027 موعداً نهائياً لتقديم مذكرة غانا، ويوم 6 تموز/ يوليو 2027 موعداً نهائياً لتقديم المذكرة المقابلة لتوغو. [15] لا تزال الإجراءات منظورة أمام الغرفة الخاصة. [16]

ب. التطورات الأخيرة في السلطة الدولية لقاع البحار

39. واصلت السلطة الدولية لقاع البحار (**ISA**)، خلال دورتها الحادية والثلاثين في عام 2026، عملها بشأن المسائل التنظيمية والمؤسسية والبيئية وتلك المتعلقة ببناء القدرات، وذلك فيما يخص الأنشطة في "المنطقة". تمثّل جزءٌ مهمٌ من عمل المجلس في التطوير المستمر للإطار التنظيمي الخاص باستغلال الموارد المعدنية في "المنطقة". وعملاً بالجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) واتفاقية عام 1994 المتعلقة بتنفيذ ذلك الجزء، وضعت السلطة الدولية لقاع البحار (ISA) مجموعة من القواعد واللوائح

12. تحقيق أجرته السلطة الدولية لقاع البحار (قضية شركة تونغا للتعدين في عرض البحر ضد السلطة الدولية لقاع البحار)، أمر صادر بتاريخ 4 آب/ أغسطس 2026.
13. نزاع بشأن ترسيم الحدود البحرية بين غانا وتوغو في خليج غينيا (غانا/توغو)، اتفاق خاص وإخطار (3 حزيران / يونيو 2026)؛ المحكمة الدولية لقانون البحار (**ITLOS**)، "نزاع بشأن ترسيم الحدود البحرية بين غانا وتوغو في خليج غينيا يُعرض على غرفة خاصة تابعة للمحكمة"، (بيان صحفي صادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار، رقم **ITLOS/Press 387**، بتاريخ 12 حزيران/ يونيو 2026)، <https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/press_releases_english/PR_387_EN.pdf> ، تم الوصول اليه في 2 تشرين الأول/ اكتوبر 2026.
14. نزاع بشأن تعيين الحدود البحرية بين غانا وتوغو في خليج غينيا (غانا/توغو)، أمر رقم 5/2026 (12 حزيران/ يونيو 2026)
15. نزاع بشأن تعيين الحدود البحرية بين غانا وتوغو في خليج غينيا (غانا/توغو)، أمر رقم 7/2026 (6 تموز/ يوليو 2026).
16. المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS)، "سجل القضايا: قائمة القضايا المعروضة وحالتها الراهنة"، https://www.itlos.org/en/main/cases/docket/، تم الوصول اليه في 2 تشرين الأول/ أكتوبر 2026.

والإجراءات التي تحكم عمليات التنقيب عن الموارد المعدنية واستكشافها واستغلالها في "المنطقة"، ويُشار إليها مجتمعة باسم "مدونة التعدين".[17] في حين تم اعتماد اللوائح التي تنظم استكشاف العقيدات متعددة المعادن، والكبريتيدات متعددة المعادن، وقشور الحديد والمنغنيز الغنية بآلكوبالت، لا تزال مسودة اللوائح المتعلقة باستغلال الموارد المعدنية في "المنطقة" قيد التفاوض.[18]

40. خلال الجزء الأول من الدورة الحادية والثلاثين للمجلس، التي عُقدت في الفترة من 9 إلى 19 آذار/ مارس 2026، جرت المفاوضات بشأن مشروع لوائح الاستغلال في إطار أربعة محاور رئيسية تتعلق بالمسائل البيئية، والمسائل المالية، والمسائل التنظيمية والإجرائية والمؤسسية، ومسائل الحوكمة.[19] أتاحت التطورات التي تحققت خلال الجلسة إزالة بند "الإدارة والرصد البيئيين" من القائمة الاسترشادية للمسائل العالقة التي تتطلب مزيداً من المناقشة الموضوعية.[20] جددت المجموعة الأفريقية التأكيد على أهمية مبدأ التراث المشترك للبشرية، وشددت على أنه ينبغي عدم الموافقة على أي خطة عمل للاستغلال قبل إنشاء لجنة التخطيط الاقتصادي وبدء عملها.[21] كما طُرِحت آراءٌ بشأن تنظيم ما تبقى من المفاوضات. فقد أيّدت جمهورية جنوب أفريقيا إجراء استعراضٍ أشمل للقضايا العالقة، في حين حذّرت الهند من توسيع القائمة أكثر، ولفتت الانتباه إلى ضرورة إيلاء اهتمامٍ أكبر – في النموذج المالي – لبيانات الموارد المتعلقة بمناطق تتجاوز حدود المحيط الهادئ. أيّدت اليابان المضي قدماً على أساس القائمة الاسترشادية وبرنامج العمل اللذين أعدتهما الأمانة العامة.[22] وفي ختام الجلسة، اتفق المجلس على ضرورة القيام بعمل منظم في الفترة الفاصلة بين الدورات لدفع المفاوضات قدماً.[23]

41. خلال الجزء الثاني من دورة المجلس، الذي عُقد في الفترة من 13 إلى 24 تموز / يوليو 2026، جرت المفاوضات استناداً إلى المراجعة الثالثة للنص الموحد المُعدَّل إضافياً لمشروع لوائح الاستغلال.[24] تناولت

17. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)، الجزء الحادي عشر؛ الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ ديسمبر 1982 (اعتُمد في 28 تموز/ يوليو 1994، ودخل حيز النفاذ في 28 تموز/ يوليو 1996)، 1836 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 3؛ السلطة الدولية لقاع البحار، "مدونة التعدين"، تم الوصول اليه في 2 تشرين الأول/ اكتوبر 2026.
18. لوائح التنقيب والاستكشاف عن العقيدات متعددة الفلزات في المنطقة، الوثيقتان ISBA/19/A/9 وISBA/19/C/17؛ لوائح التنقيب والاستكشاف عن الكبريتيدات متعددة الفلزات في المنطقة، الوثيقة ISBA/16/A/12/Rev.1؛ لوائح التنقيب والاستكشاف عن القشور الحديدية المنغنيزية الغنية بالكوبالت في المنطقة، الوثيقة ISBA/18/A/11.
19. المعهد الدولي للتنمية المستدامة، "ملخص الجزء الأول من الدورة السنوية الحادية والثلاثين للسلطة الدولية لقاع البحار: 9-19 آذار/ مارس 2026"، (22 آذار/ مارس 2026) 25(261)، نشرة مفاوضات الأرض 8.
20. المرجع ذاته، 1.
21. المرجع ذاته، 5.
22. المرجع ذاته، 4، 8- 9.
23. المرجع ذاته، 9.
24. السلطة الدولية لقاع البحار، النص الموحد المنقح مجدداً لمشروع اللوائح التنظيمية بشأن استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (المراجعة 3)، (20 حزيران/ يونيو 2026)، ISBA/31/C/CRP.1/Rev.3؛ المعهد الدولي للتنمية المستدامة، "ملخص الجزء الثاني من الدورة السنوية الحادية والثلاثين للسلطة الدولية لقاع البحار: 13-31 تموز/ يوليو 2026"، (3 آب/ أغسطس 2026) 25(263)، نشرة مفاوضات الأرض 1.

المناقشات، من بين أمور أخرى، الترتيبات المؤسسية والإدارية اللازمة للتنفيذ الفعال للإطار التنظيمي، والتقاسم العادل للمنافع، والضمانات البيئية. أكد عدد من الدول الآسيوية والأفريقية على ضرورة أن يقترن الإطار التنظيمي بمؤسسات ونظم وضمانات ملائمة، تكفل إجراء الأنشطة في "المنطقة" لصالح البشرية جمعاء. [25] تناولت المناقشات أيضاً القيم الحدية البيئية ومتطلبات الرصد؛ حيث دعت المجموعة الأفريقية إلى وضع متطلبات رصد محددة بوضوح، في حين أكدت الفلبين على اعتبار القيم الحدية البيئية شروطاً مسبقة لأي عمليات استغلال مستقبلية. [26]

42. لا تزال مسودة لوائح الاستغلال قيد التفاوض. وفي ختام الجزء الثاني من دورته الحادية والثلاثين، اتخذ المجلس قراراً بشأن مواصلة وضع القواعد واللوائح والإجراءات المتعلقة بالاستغلال، ومعالجة المسائل الجوهرية العالقة المتبقية. [27] طلب القرار من الأمانة إعداد خارطة طريق وقائمة استرشادية مُحدَّثة بالمسائل العالقة، ونص تفاوضي متقدم يأخذ في الاعتبار المناقشات التي جرت خلال الدورة الحادية والثلاثين والمساهمات اللاحقة المقدمة في الفترة الفاصلة بين الدورات، بالإضافة إلى برنامج عمل استرشادي لمواصلة المفاوضات. كما دعا المجلس إلى مواصلة المشاركة في مجموعات العمل غير الرسمية والأعمال التي تُجرى في الفترات الفاصلة بين الدورات. ومن المتوقع أن تستمر المفاوضات خلال الدورة الثانية والثلاثين للمجلس في عام 2027. [28]

43. تكتسي الأعمال المستمرة التي تضطلع بها السلطة الدولية لقاع البحار **(ISA)** أهمية خاصة بالنسبة للدول النامية، بالنظر إلى وضع "المنطقة" ومواردها باعتبارها تراثاً مشتركاً للبشرية. [29] يثير تطوير الإطار التنظيمي اعتباراتٍ مهمة تتعلق بالمشاركة المنصفة وتقاسم المنافع، وحماية البيئة البحرية، والوصول إلى الخبرات العلمية والتقنية، والمشاركة الفعالة للدول النامية في الأنشطة وعمليات صنع القرار المتعلقة بـ "المنطقة".

ج. التطورات المتعلقة بلجنة حدود الجرف القاري

44. واصلت لجنة حدود الجرف القاري عملها المتعلق بتنفيذ المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS). تُكَلَّف اللجنة بالنظر في البيانات العلمية والتقنية التي تقدمها الدول الساحلية بشأن تحديد الحدود الخارجية لجرفها القاري لما بعد مسافة 200 ميل بحري، وبتقديم توصيات إلى الدول الساحلية المعنية.

25. المعهد الدولي للتنمية المستدامة، "ملخص الجزء الثاني من الدورة السنوية الحادية والثلاثين" (هامش 8)، ص 23-24.
26. المرجع ذاته، 4.
27. السلطة الدولية لقاع البحار، "قرار مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن نهج مواصلة وضع القواعد واللوائح والإجراءات المتعلقة بالاستغلال، وتسوية المسائل الرئيسية العالقة" (24 تموز/ يوليو 2026) ISBA/31/C/38.
28. المرجع ذاته؛ السلطة الدولية لقاع البحار، "الدورة الثانية والثلاثون (2027)"، الدورة الثانية والثلاثون للسلطة الدولية لقاع البحار، تم الوصول اليه في 2 تشرين الأول/ أكتوبر 2026.
29. المادة 136 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS).

وفي حال قيام دولة ساحلية بتحديد الحدود الخارجية لجرفها القاري استناداً إلى توصيات اللجنة، فإن هذه الحدود تُعد نهائية وملزمة، وذلك وفقاً للمادة 76، الفقرة 8، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS). [30]

45. عقدت اللجنة دورتيها السادسة والستين والسابعة والستين في عام 2026، وواصلت النظر في الطلبات والطلبات المعدَّلة المتعلقة بالحدود الخارجية للجرف القاري. عُقدت الدورة السابعة والستون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وذلك في الفترة من 6 تموز/ يوليو إلى 7 آب/ أغسطس 2026. واصلت اللجنة ولجانها الفرعية، خلال الدورة، النظر في عدد من الطلبات والطلبات المُعدَّلة التي قدَّمتها دول ساحلية وفقاً للمادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS). [31] نظراً للعدد الكبير من الطلبات المقدمة إليها، تواصل اللجنة تطبيق نظام تُدرج بموجبه الطلبات الأصلية والطلبات المُعدَّلة في مسارات معالجة منفصلة. [32]

46. يظل عمل لجنة حدود الجرف القاري (CLCS) ذا أهمية خاصة للدول الساحلية النامية، بما في ذلك تلك الواقعة في آسيا وأفريقيا، التي تسعى إلى تحديد الحدود الخارجية لجرفها القاري لما بعد مسافة 200 ميل بحري. يتطلب إعداد الطلبات المقدمة بموجب المادة 76 بيانات جيولوجية وجيوفيزيائية وهيدروغرافية واسعة النطاق، فضلاً عن خبرات علمية وتقنية متخصصة. وفي هذا الصدد، تشمل مهام اللجنة تقديم المشورة العلمية والتقنية، بناءً على طلب الدولة الساحلية المعنية، وذلك أثناء إعداد البيانات اللازمة لتقديم طلب. [33]

47. تُبيّن هذه التطورات، مجتمعةً، استمرار تطور الإطار المؤسسي –الذي أُرسِيَ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) والاتفاقيات المنفِّذة لها– وعملية تنفيذه. وهي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للدول الآسيوية والأفريقية فيما يتعلق بالمشاركة في العمليات القضائية والمؤسسية الدولية، والإدارة العادلة والمستدامة للموارد البحرية، والوصول إلى القدرات العلمية والتقنية اللازمة للممارسة الفعالة للحقوق والوفاء بالالتزامات بموجب القانون الدولي للبحار.

30. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)، المادة 76(8) والملحق الثاني، المادة 3(1)(أ).
31. لجنة حدود الجرف القاري، "سير العمل في لجنة حدود الجرف القاري: بيان صادر عن الرئيس" (31 آذار/ مارس 2026)، وثيقة الأمم المتحدة **CLCS/66/2**؛ الأمم المتحدة،، "لجنة حدود الجرف القاري تختتم دورتها السابعة والستين"، (7 آب/ أغسطس 2026)، بيان صحفي صادر عن الأمم المتحدة برقم SEA/2253، <https://press.un.org/en/2026/sea2253.doc.htm> ، تاريخ الوصول اليه: 18 آب/ أغسطس 2026.
32. لجنة حدود الجرف القاري، "سير العمل في لجنة حدود الجرف القاري: بيان الرئيس"، وثيقة الأمم المتحدة CLCS/57/2، الفقرة 72؛ الأمم المتحدة، "لجنة حدود الجرف القاري تختتم دورتها الثامنة والخمسين"، (31 أغسطس 2023) بيان صحفي للأمم المتحدة SEA/2185، <https://press.un.org/en/2023/sea2185.doc.htm> ، تاريخ الوصول اليه في 18 آب/ أغسطس 2026.
33. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)، الملحق الثاني، المادة 3(1)(ب)؛ شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار، "مهام لجنة حدود الجرف القاري"، <https://www.un.org/Depts/los/clcs_new/commission_purpose.htm> ، تاريخ الوصول اليه في 18 آب/ أغسطس 2026.

ثالثاً. حماية البيئة البحرية

أ. تمهيد

48. تُعد حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ركيزةً أساسيةً في القانون الدولي المعاصر للبحار. يُرسّي الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) التزاماً عاماً على الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، ويُلزمها –سواء بشكل فردي أو جماعي، حسب الاقتضاء– باتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية من أي مصدر، والحد منه، والسيطرة عليه. [34] وتُستكمل هذه الالتزامات بمتطلبات تتعلق بالتعاون والرصد والتقييم البيئي، فضلاً عن صكوك دولية وإقليمية أخرى تتناول مصادر محددة لتدهور البيئة البحرية.

49. واصل الإطار القانوني لحماية البيئة البحرية تطوره استجابةً للضغوط المتزايدة على النظم الإيكولوجية البحرية، وظهور أنشطة واستخدامات جديدة للمساحات المحيطية. ومن الأهمية بمكان تطوير إطار قانوني دولي لحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدمه على نحو مستدام. ويُعد اعتماد اتفاقية الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية **(BBNJ)** ودخولها حيز النفاذ في 17 كانون الثاني/ يناير 2026 تطوراً مهماً في هذا الصدد. [35]

50. في الوقت ذاته، أدى التوسع في مجال الطاقة المتجددة البحرية، ولا سيما طاقة الرياح البحرية، إلى تجدد الاهتمام بكيفية تطبيق قواعد قانون البحار القائمة على الاستخدامات الناشئة للبيئة البحرية. توفر مثل هذه الأنشطة فرصاً مهمة لتطوير الطاقة المستدامة، بينما تثير في الوقت ذاته تساؤلات تتعلق بولاية الدول الساحلية، وتقييم الأثر البيئي، والملاحة، ومصايد الأسماك، والتخطيط المكاني البحري، والتعايش بين الاستخدامات المختلفة للمساحات المحيطية.

51. في هذا السياق، يتناول هذا الجزء تطورين ذوي أهمية معاصرة لحماية البيئة البحرية. أولاً، يبحث في تنفيذ اتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدمه على نحو مستدام (BBNJ)، مع إيلاء اهتمام خاص للترتيبات المؤسسية التي يجري تطويرها تحضيراً للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف (COP). ثانياً، ينظر في الإطار القانوني والتنظيمي المطبق على أنشطة الطاقة المتجددة

34. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (فُتح باب التوقيع عليها في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1982، ودخلت حيز النفاذ في 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 1994)، 1833 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 397، (المشار إليها بـ "UNCLOS")، المواد 192، 194، 197، 204-206.

35. اتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدمه على نحو مستدام (BBNJ)؛ الأمم المتحدة، "الانضمام إلى الاتفاقية"، <الانضمام إلى الاتفاقية | اتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدمه على نحو مستدام > تم الوصول اليه في 18 آب/ أغسطس 2026.

البحرية في البيئة البحرية. يكتسي كلا التطورين أهمية خاصة بالنسبة للدول الآسيوية والأفريقية، بما في ذلك ما يتعلق بالمشاركة الفعالة في العمليات الدولية الناشئة، والوصول إلى القدرات العلمية والتكنولوجية، والاستخدام المستدام للموارد البحرية وحمايتها.

ب. تنفيذ اتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدمه على نحو مستدام (اتفاقية BBNJ)

1. دخول اتفاقية (BBNJ) حيز النفاذ

52. اعتُمِدت اتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدمه على نحو مستدام (اتفاقية BBNJ) بتوافق الآراء في 19 حزيران/ يونيو 2023، وذلك عقب ما يقرب من عقدين من المناقشات والمفاوضات بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدمه على نحو مستدام.[36] تتناول الاتفاقية أربعة مجالات رئيسية، وهي: الموارد الجينية البحرية بما في ذلك التقاسم العادل والمنصف للمنافع؛ وتدابير مثل أدوات الإدارة القائمة على المناطق بما في ذلك المناطق البحرية المحمية وتقييمات الأثر البيئي، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. كما ينشئ آلية مالية وإطاراً مؤسسياً لتيسير تنفيذه.[37]

53. تُعد اتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدمه على نحو مستدام (BBNJ) ثالث اتفاقية تنفيذية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)، وذلك بعد اتفاقية عام 1994 المتعلقة بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية لعام 1995.[38] يتمثل هدفه في ضمان حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، في الحاضر وعلى المدى الطويل، وذلك من خلال التنفيذ الفعال للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)، وتعزيز التعاون والتنسيق الدوليين.[39]

---

36. اتفاقية BBNJ؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 249/72 (24 ديسمبر 2017) وثيقة الأمم المتحدة A/RES/72/249.
37. اتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدمه على نحو مستدام (BBNJ)، الأجزاء الثاني إلى السادس، انظر أيضاً: الأمم المتحدة، اتفاقية BBNJ، تم الوصول اليه في 18 آب/ أغسطس 2026
38. الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (اعتُمد في 28 تموز/يوليو 1994، ودخل حيز النفاذ في 28 تموز/يوليو 1996) – 1836 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، 3؛ الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية المهاجرة هجرةً واسعة النطاق (اعتُمد في 4 آب/ أغسطس 1995، ودخل حيز النفاذ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 2001) – 2167 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، 3.
39. اتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدمه على نحو مستدام (BBNJ)، المادة 2

54. وفقاً للمادة 68، كان من المقرر أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد 120 يوماً من إيداع صك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام الستين. وقد تم بلوغ هذا النصاب في 19 أيلول/ سبتمبر 2025، وبناءً عليه، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 17 كانون الثاني/ يناير 2026. [40] شكّل دخول الاتفاقية حيز النفاذ مرحلة انتقالية مهمة، من التفاوض على إطارها الموضوعي إلى تنفيذها على الصعيدين المؤسسي والعملي. ويمكن للدول التي لم توقع على الاتفاقية قبل انتهاء فترة التوقيع في 20 سبتمبر 2025 أن تنضم إليها. [41] استمرت المشاركة في الاتفاقية في التوسع عقب بلوغ الحد اللازم لدخولها حيز التنفيذ.

55. لا تكمن أهمية هذا الانتقال في الالتزامات القانونية التي أصبحت الآن سارية على الأطراف فحسب، بل تكمن أيضاً في ضرورة تفعيل البنية المؤسسية والمالية والعلمية والتقنية التي نصت عليها الاتفاقية. تتطلب عناصر مهمة عدة من تلك البنية اتخاذ قرارات من قِبل مؤتمر الأطراف (COP). وبناءً على ذلك، ستعتمد فعالية الاتفاقية بشكل جوهري على الترتيبات التي تُعتمد خلال مرحلة تنفيذها الأولية، وعلى قدرة الأطراف –بما في ذلك الدول النامية – على المشاركة بفعالية في المؤسسات والآليات الجاري إنشاؤها.

2. الإطار المؤسسي والتحضيرات للمؤتمر الأول للأطراف

أولا: مؤتمر الأطراف

56. تُنشئ اتفاقية الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستداام في المناطق الواقعة خارج الاختصاص الوطني (BBNJ) "مؤتمر الأطراف" (COP) باعتباره الهيئة الرئيسية لاتخاذ القرارات فيها. وتنص المادة 47 على أن يتولى مؤتمر الأطراف مراجعة تنفيذ الاتفاقية وتيسيره. ومن بين مهام مؤتمر الأطراف (COP): اتخاذ قرارات وتوصيات تتعلق بالتنفيذ؛ وتبادل المعلومات ذات الصلة بالتنفيذ؛ وتعزيز التعاون والتنسيق مع الأطر والصكوك القانونية المعنية، وفيما بينها، وكذلك مع الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة؛ وإنشاء ما يلزم من هيئات فرعية؛ واعتماد ميزانية؛ والاضطلاع بمهام أخرى محددة بموجب الاتفاقية. [42]

40. المرجع ذاته، المادة 68 (1)؛ الأمم المتحدة، "الانضمام إلى اتفاقية" (الهامش 14).
41. اتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدمه على نحو مستدام (BBNJ)، المادتان 66-67؛ الأمم المتحدة، "الانضمام إلى الاتفاقية" (الهامش 14).
42. اتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدمه على نحو مستدام (BBNJ)، المادة 47.

57. يكتسب الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف أهمية خاصة، نظراً لأن العديد من عناصر الهيكل المؤسسي للاتفاق تتطلب اتخاذ قرارات خلال ذلك الاجتماع. تنص المادة 47 على أن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، بتوافق الآراء، قواعد إجرائية خاصة به وبهيئاته الفرعية، بالإضافة إلى قواعد مالية تنظم تمويله وتمويل الأمانة والهيئات الفرعية. وتنص المادة 50 أيضاً على أن يقوم مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، بوضع ترتيبات لعمل الأمانة العامة، بما في ذلك اتخاذ قرار بشأن مقرها. [43] وبناءً عليه، سيؤدي مؤتمر الأطراف (**COP**) الأول وظيفة تأسيسية مهمة تتمثل في نقل الاتفاقية من ترتيباتها الانتقالية نحو إطار مؤسسي يعمل بكامل طاقته.

58. بموجب المادة 47 (2)، يُعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز عاماً واحداً بعد دخول الاتفاق حيز النفاذ. وبناءً على ذلك، شكّلت التحضيرات لهذا الاجتماع جزءاً مهماً من عملية التنفيذ. إلى حين مباشرة الأمانة العامة – التي أُنشئت بموجب الاتفاقية– لمهامها، يتولى الأمين العام للأمم المتحدة، من خلال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار (DOALOS)، القيام بمهام الأمانة العامة المنصوص عليها في الاتفاقية. [44]

ثانيا. عمل اللجنة التحضيرية

59. إدراكاً منها لمجموعة الترتيبات المؤسسية والإدارية اللازمة لتفعيل الاتفاق، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2024 لجنة تحضيرية للتحضير لدخول الاتفاق حيز النفاذ وعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف (COP). [45] عقب اجتماع تنظيمي عُقد في حزيران/ يونيو 2024، عقدت اللجنة التحضيرية ثلاث دورات موضوعية، وذلك في الفترات التالية: من 14 إلى 25 نيسان/ أبريل 2025، ومن 18 إلى 29 آب/ أغسطس/ 2025، ومن 23 آذار/ مارس إلى 2 نيسان/ أبريل 2026. [46]

60. شمل عمل اللجنة التحضيرية مجموعة واسعة من المسائل الضرورية لحسن سير النظام الجديد. وشملت هذه القواعد الإجرائية لمؤتمر الأطراف (COP)، والقواعد المالية، والترتيبات المتعلقة بالأمانة العامة،

43. المرجع ذاته، المادة 47 (4)، 50(2)
44. المرجع ذاته، المادة 50(3)
45. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 272/78 (24 نيسان/ أبريل 2024)، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/78/272.
46. الأمم المتحدة، "خلفية: اللجنة التحضيرية" - اللجنة التحضيرية المعنية باتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدمه على نحو مستدام (BBNJ) - خلفية، تم الوصول اليها في 18 آب/ أغسطس 2026؛ الأمم المتحدة، الدورة الأولى للجنة التحضيرية، 14-25 نيسان/ أبريل 2025، تم الوصول اليها في 18 آب/ أغسطس 2026؛ الأمم المتحدة، الدورة الثانية، 18-29 آب/ أغسطس 2025، تم الوصول اليها في 18 آب/ أغسطس 2026؛ الأمم المتحدة، الدورة الثالثة، 23 آذار/ مارس - 2 نيسان / أبريل 2026، <https://www.un.org/bbnjagreement/en/third-session-23-march-2-april-2026> ، تم الوصول اليها في 18 آب/ أغسطس 2026.

واختصاصات الهيئات الفرعية وآليات عملها وكيفية اختيار أعضائها؛ الترتيبات المتعلقة بآلية تبادل المعلومات، والآلية المالية، وطرائق التعاون مع الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة، وكذلك مع الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية. [47]

61. اختتمت اللجنة التحضيرية أعمالها الموضوعية في دورتها الثالثة بتاريخ 2 نيسان/ أبريل 2026، واعتمدت تقريرها النهائي لعرضه على مؤتمر الأطراف (COP) في اجتماعه الأول. [48] وبناءً عليه، أرست العملية التحضيرية الأساس الذي سيتخذ مؤتمر الأطراف (COP) في دورته الأولى، استناداً إليه، القرارات اللازمة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ. تكتسي عملية وضع اللمسات الأخيرة على هذه الترتيبات أهمية بالغة؛ إذ سيحدد الكثير منها الكيفية التي تشارك بها الدول في الآليات العلمية والتقنية والمالية للاتفاقية، وتحصل من خلالها على المعلومات، وتصل إليها.

ثالثا: قواعد الإجراءات والمشاركة

62. تنظم القواعد الإجرائية لمؤتمر الأطراف (COP) مسائل تشمل التمثيل وأوراق الاعتماد، ومشاركة المراقبين، وتنظيم الاجتماعات، واتخاذ القرارات، والانتخابات، وعمل الهيئات الفرعية. تنطوي هذه المسائل الإجرائية على تداعيات جوهرية تؤثر في فعالية نظام حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدمه على نحو مستدام" (BBNJ). وقد أولت اللجنة التحضيرية اهتماماً كبيراً لمسودة القواعد خلال دوراتها الثلاث، بما في ذلك المسائل المتعلقة باتخاذ القرارات والتمثيل ضمن الهيكل المؤسسي. [49]

63. تكتسي مسألة تشكيل الهيئات الفرعية التي أنشأتها الاتفاقية أهمية خاصة بالنسبة للدول النامية. ويشمل الهيكل المؤسسي هيئة علمية وتقنية، ولجنة معنية بالوصول وتقاسم المنافع، ولجنة معنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، ولجنة مالية، ولجنة معنية بالتنفيذ والامتثال. [50] تناولت الأعمال التحضيرية المتعلقة بهذه الهيئات مسألة اختيار الأعضاء، مع مراعاة اعتبارات تشمل التمثيل الجغرافي العادل، والتوازن بين الجنسين،

47. اللجنة التحضيرية لدخول اتفاقية الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الاختصاص الوطني (BBNJ) حيز النفاذ ولعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، "تقرير اللجنة التحضيرية" (4 آيار/ مايو 2026)، وثيقة الأمم المتحدة A/AC.296/2026/9 ("التقرير النهائي للجنة التحضيرية").

48. المرجع ذاته، الأمم المتحدة، "الدورة الثالثة (23 آذار/ مارس - 2 نيسان / أبريل 2026)" (هامش 25).

49. اللجنة التحضيرية، «القواعد الإجرائية لمؤتمر الأطراف: وثيقة مساعدة للمناقشات والمفاوضات أعدها الرئيسان المشاركان» (2025)، وثيقة الأمم المتحدة A/AC.296/2025/3؛ اللجنة التحضيرية، "القواعد الإجرائية لمؤتمر الأطراف: وثيقة مساعدة منقحة للمناقشات والمفاوضات أعدها الرئيسان المشاركان" (2025)، وثيقة الأمم المتحدة A/AC.296/2025/12.

50. اتفاقية الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الاختصاص الوطني (BBNJ) ، المواد 15، 46، 49، 52 (الفقرة 14)، 55.

وتوفر الخبرة ذات الصلة.[51] سيكون التمثيل الفعال داخل هذه الهيئات أمراً مهماً لضمان انعكاس الأولويات العلمية والتقنية وأولويات التنفيذ الخاصة بالدول –ذات القدرات والظروف المتباينة– في سير عمل الاتفاقية.

رابعاً. الترتيبات المالية

64. سيكون تفعيل الآلية المالية، بالمثل، مسألةً مهمة بالنسبة لمؤتمر الأطراف الأول. تُرسِي المادة 52 آليةً لتوفير موارد مالية كافية، ومتاحة، وجديدة وإضافية، ويمكن التنبؤ بها، وذلك في إطار الاتفاق. ويشمل ذلك صندوقاً استئمانياً طوعياً، وصندوقاً خاصاً، والصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية. يهدف الصندوق الاستئماني الطوعي، من بين أمور أخرى، إلى تيسير مشاركة ممثلي الدول الأطراف النامية – ولا سيما أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية – في اجتماعات الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية.

65. نظرت اللجنة التحضيرية في مسودة القواعد المالية التي تحكم تمويل مؤتمر الأطراف **(COP)** والأمانة العامة والهيئات الفرعية، بالإضافة إلى الترتيبات المتعلقة بالعلاقة بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية.[52] ستكتسب هذه الترتيبات أهمية عملية خاصة بالنسبة للدول النامية؛ إذ إن القدرة على المشاركة بانتظام في الاجتماعات، والاستفادة من برامج بناء القدرات، وتنفيذ الالتزامات الجوهرية الواردة في الاتفاق، قد تعتمد على توفر الدعم المالي وإمكانية الحصول عليه.

خامساً. الأمانة العامة وآلية تبادل المعلومات

66. تنص الاتفاقية على إنشاء أمانة عامة تتولى تقديم الدعم الإداري والفني لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، وتيسير التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، والقيام بمهام أخرى تُسند إليها بموجب الاتفاقية. لا يزال موقع الأمانة الدائمة وترتيبات عملها من بين المسائل المؤسسية التي يتعين على مؤتمر الأطراف (COP)

51. اللجنة التحضيرية، "اختصاصات الهيئات الفرعية وآليات عملها وقواعدها الإجرائية بما في ذلك عملية اختيار أعضائها: وثيقة مساعدة للمناقشات والمفاوضات أعدها الرئيسان المشاركان"،(9 كانون الثاني / يناير 2026)، وثيقة الأمم المتحدة A/AC.296/2026/3؛ الأمم المتحدة، اللجنة التحضيرية الثالثة، مكتوبة، <https://www.un.org/bbnjagreement/en/prepcom-III-written-input> ، تم الاطلاع على المدخلات في 18 آب/ أغسطس 2026.

52. اللجنة التحضيرية، "القواعد المالية التي تحكم تمويل مؤتمر الأطراف وتمويل الأمانة العامة وأي هيئات فرعية: وثيقة مساعدة منقحة للمناقشات والمفاوضات أعدها الرئيسان المشاركان" (2025)، وثيقة الأمم المتحدة A/AC.296/2025/13؛ اللجنة التحضيرية، "مشروع القواعد المالية" (2026)، وثيقة الأمم المتحدة A/AC.296/2026/CRP.3/Rev.1/Corr.1؛ الأمم المتحدة، وثائق غير رسمية صادرة عن اللجنة التحضيرية الثالثة، تم الوصول اليها في 18 آب/ أغسطس 2026.

البت فيها. وإلى حين إنشائها، تواصل شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار (DOALOS) القيام بمهام الأمانة ذات الصلة. [53]

67. ستُشكِّل آلية تبادل المعلومات، المُنشأة بموجب المادة 51، منصةً مهمةً للمعلومات والتعاون في إطار الاتفاقية. وتشمل مهامها: تيسير الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالأنشطة المشمولة بالاتفاقية، وتوفيرها ونشرها؛ ومطابقة احتياجات بناء القدرات مع الدعم والجهات الموفرة له؛ تيسير الروابط مع آليات تبادل المعلومات ذات الصلة – على المستويات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والقطاعية – وغيرها من قواعد البيانات؛ وتعزيز الشفافية. نظرت اللجنة التحضيرية في الجوانب التقنية المتعلقة ببدء عملها، بما في ذلك من خلال دراسة تقنية شاملة قُدِّمت أثناء دورتها الثالثة. [54]

68. يُعد التصميم الفعال لآلية تبادل المعلومات ذا أهمية خاصة للدول التي تفتقر إلى إمكانية الوصول الكافي إلى البنية التحتية للعلوم البحرية، والبيانات، والموارد التكنولوجية. إن مدى سهولة الوصول إليها، وقابليتها للتشغيل البيني، وقدرتها على الربط بين احتياجات القدرات المحددة والموارد المتاحة، قد تؤثر على قدرة الدول النامية على المشاركة بفعالية في الآليات الموضوعية التي أرساها الاتفاق.

69. لذلك، فإن أول مؤتمر للأطراف سيمثل أكثر من مجرد بدء رسمي للاجتماعات الدورية بموجب الاتفاقية. سيكون هذا المؤتمر محورياً في وضع الشروط الإجرائية والمالية والمؤسسية التي سيعمل بموجبها نظام التنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية. بالنسبة للدول الآسيوية والأفريقية، ستكون القرارات المتخذة خلال هذه المرحلة الأولية ذات أهمية خاصة فيما يتعلق بالمشاركة في الهيئات الفرعية، والحصول على الدعم المالي والتقني، الوصول إلى المعلومات من خلال آلية تبادل المعلومات، والقدرة على المساهمة بفعالية في القرارات اللاحقة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية (MGRs)، والتدابير المكانية البحرية (ABMTs)، وتقييمات الأثر البيئي (EIAs).

3. الموارد الجينية البحرية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع

70. يُرسي الجزء الثاني من اتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام (BBNJ) نظاماً يحكم الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية في

53. اتفاقية الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الاختصاص الوطني (BBNJ)، المادة 50؛ اللجنة التحضيرية، "ترتيبات عمل الأمانة العامة، بما في ذلك مقرها: مذكرة من الأمانة العامة" (2026)، وثيقة الأمم المتحدة A/AC.296/2026/8.

54. الأمم المتحدة، "الدورة الثالثة (23 آذار/ مارس - 2 نيسان/ أبريل 2026)"، (هامش 25).

المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وكذلك المعلومات المتعلقة بالتسلسلات الرقمية لهذه الموارد. يتمثل أحد أهدافها الرئيسية في التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية (MGRs). كما تسعى إلى توليد المعرفة والفهم العلمي والابتكار التكنولوجي، وتعزيز تطوير القدرات العلمية والتكنولوجية البحرية لدى الأطراف، ولا سيما الدول النامية. [55]

71. تنص الاتفاقية على تقاسم المنافع، سواء كانت غير نقدية أو نقدية. وتشمل المنافع غير النقدية: إتاحة الوصول إلى العينات ومجموعات العينات، وإتاحة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالتسلسلات الرقمية، وتوفير الوصول المفتوح إلى البيانات العلمية، ونقل التكنولوجيا البحرية، وإتاحة فرص بناء القدرات. [56] تُقسَّم المنافع النقدية الناشئة عن استخدام الموارد الجينية البحرية (MGRs) ومعلومات التسلسل الرقمي بشكل عادل ومنصف، وذلك من خلال الآلية المالية المُنشأة بموجب الاتفاقية. يُكلف مؤتمر الأطراف (COP) بتحديد آليات تقاسم المنافع النقدية، مع مراعاة توصيات لجنة تقاسم المنافع والوصول إليها. [57]

72. تكتسي المعلومات المتعلقة بالتسلسلات الرقمية أهمية بالغة؛ إذ تتيح التطورات في مجال التكنولوجيا الحيوية، على نحو متزايد، إجراء البحوث والابتكارات باستخدام المعلومات الجينية، دون الحاجة إلى استمرار الوصول المادي إلى العينة البيولوجية الأصلية. تهدف إضافة "معلومات التسلسل الرقمي" إلى هيكلية تقاسم المنافع إلى ضمان ألا تؤدي التطورات التكنولوجية إلى تقويض هدف تقاسم المنافع بشكل عادل ومنصف. وبناءً عليه، ستُشكّل الآليات العملية لتقاسم المنافع النقدية المرتبطة بهذه المعلومات جانباً مهماً من جوانب تنفيذ الاتفاقية. [58]

73. يتم دعم الشفافية وإمكانية التتبع من خلال متطلبات الإخطار. وقبل جمع الموارد الجينية البحرية (MGRs) في مواقعها الطبيعية في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، يجب إخطار "آلية تبادل المعلومات" بمعلومات محددة. يجب لاحقاً تقديم معلومات إضافية بعد الجمع، وذلك في الحالات التي يتم فيها استخدام الموارد الجينية البحرية (MGRs) أو المعلومات المتعلقة بالتسلسل الرقمي. [59] تهدف هذه المتطلبات إلى تعزيز الشفافية، مع الحفاظ في الوقت ذاته على البحث العلمي البحري وإتاحة الوصول إلى المعلومات العلمية.

---

55. اتفاقية الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الاختصاص الوطني (BBNJ)، المادتان 9 – 10.
56. المرجع ذاته، المادة 14.
57. المرجع ذاته، المادتان 14 – 15.
58. اتفاقية التنوع البيولوجي، تقرير الفريق التقني للخبراء المعني بالمعلومات المتعلقة بالتسلسلات الرقمية للموارد الجينية (2018)، الوثيقة CBD/DSI/AHTEG/2018/1/4، الفقرتان 7-8؛ اتفاقية الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الاختصاص الوطني (BBNJ)، المواد 10 و12 و14.
59. اتفاقية الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الاختصاص الوطني (BBNJ)، المادة 12.

74. لقد بدأ بالفعل التنفيذ العملي الأولي لهذه الأحكام. ففي 16 تموز/ يوليو 2026، تلقت الأمانة العامة المؤقتة من أيرلندا أول إشعار سابق للتحصيل، وذلك وفقاً للمادة 12(2). وبما أن آلية غرفة المقاصة لم يتم تشغيلها بعد، فقد خصصت إدارة الشؤون البحرية والمحيطية رقماً مرجعياً مؤقتاً وأتاحت المعلومات من خلال موقع اتفاقية BBNJ الإلكتروني. [60] يوضح هذا التطور الطبيعة الانتقالية لمرحلة التنفيذ الراهنة؛ إذ بدأت الالتزامات الجوهرية بموجب الاتفاقية في حيز النفاذ بالفعل، في حين لا تزال الآليات المؤسسية والرقمية الدائمة اللازمة لإدارتها قيد الإنشاء.

75. يُعدّ نظام تقاسم المنافع ذا أهمية خاصة للدول النامية التي قد تفتقر إلى القدرات التكنولوجية والمالية الكافية لإجراء بحوث متطورة تتعلق بالموارد الجينية البحرية (MGRs) في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية. وبناءً على ذلك، سيتطلب التنفيذ الفعال إيلاء الاهتمام ليس فقط لتوزيع المنافع المالية، بل أيضاً لإتاحة الوصول إلى العينات، والمعلومات العلمية، وفرص البحث، والتكنولوجيا، والخبرة التقنية. سيكون لعمل لجنة تقاسم المنافع، والآلية المالية، وآلية تبادل المعلومات دورٌ مهم في تحديد مدى فعالية تحقيق هذه الأهداف.

4. أدوات الإدارة القائمة على المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية

76. يضع الجزء الثالث من اتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام (BBNJ) إطاراً لاعتماد وتنفيذ أدوات الإدارة القائمة على المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية. وتشمل أهدافها: الحفاظ على المناطق التي تتطلب حماية واستخدامها على نحو مستدام، وتعزيز التعاون والتنسيق في استخدام تدابير إدارية قائمة على المناطق (ABMTs)، وحماية التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية واستعادتها، ودعم الدول النامية في وضع هذه التدابير وتنفيذها.

77. يجوز للأطراف تقديم مقترحات إلى الأمانة بشأن إنشاء تدابير إدارية قائمة على المناطق (ABMTs) بما في ذلك المناطق البحرية المحمية (MPAs). يجب أن تتضمن المقترحات، من بين أمور أخرى، وصفاً للمنطقة، ومعلومات تتعلق بالتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية المعنية، وأهداف التدبير المقترح، وتدابير الإدارة

60. الأمم المتحدة، «الإخطار 2026-002: إخطار ما قبل الجمع بموجب المادة 12، الفقرة 2، من اتفاقية الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الاختصاص الوطني (BBNJ)، (16 تموز/ يوليو 2026)، إشعار اتفاقية الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الاختصاص الوطني (BBNJ) 2026 – 002، < https://www.un.org/bbnjagreement/en/notification-2026-002 >، تم الوصول اليه في 18 آب/ أغسطس 2026؛ الأمم المتحدة، إخطارات بموجب المادة 12، < https://www.un.org/bbnjagreement/en/mgr-notifications> ، تم الوصول اليه في 18 آب/ أغسطس 2026.

المقترحة، ومعلومات حول الأنشطة البشرية ذات الصلة والآثار المحتملة. [61] تخضع المقترحات لمراجعة أولية من قِبل الهيئة العلمية والتقنية، وذلك قبل إتاحتها للجمهور والمضي قدماً في إجراء المشاورات بشأنها.

78. تُعدُّ المشاورة عنصراً مهماً في هذه العملية. ويجوز للدول، والمنظمات والهيئات الدولية المعنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمجتمع العلمي، والمجتمع المدني، وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، تقديمُ مساهماتهم. [62] ثم تقوم الهيئة العلمية والتقنية بتقييم المقترح وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف (COP). قد تتخذ لجنة حماية البيئة في نهاية المطاف قرارات بشأن إنشاء تدابير إدارية قائمة على المناطق (ABMTs) بما في ذلك المناطق البحرية المحمية (MPAs)، والتدابير المرتبطة بها.

79. تهدف الاتفاقية صراحةً إلى العمل جنباً إلى جنب مع الصكوك والأطر القانونية الدولية القائمة، وكذلك مع الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة، دون تقويضها. [63] ويكتسي هذا أهمية خاصة فيما يتعلق بتدابير إدارية قائمة على المناطق (ABMTs)؛ إذ إن الأنشطة في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية قد تندرج بالفعل ضمن اختصاص هيئات معنية بمصايد الأسماك، أو الشحن البحري، أو غير ذلك من الأنشطة القطاعية. وبالتالي، سيتطلب التنفيذ الفعال تنسيقاً بين مؤتمر الأطراف (COP) والمؤسسات القائمة.

80. تكتسي هذه الترتيبات أهمية خاصة بالنسبة للدول النامية الساحلية، والدول الأرخبيلية، والدول الجزرية، التي قد تكون نظمها الإيكولوجية البحرية ومصالحها الاقتصادية مرتبطة بيئيًا بمناطق مجاورة تقع خارج نطاق الولاية الوطنية. ستتطلب المشاركة الفعالة في اقتراح تدابير إدارية قائمة على المناطق (ABMTs) والتشاور بشأنها وتقييمها علمياً ورصدها، إتاحة الوصول إلى المعلومات العلمية والخبرات التقنية الملائمة. وبالتالي، يوفر إطار عمل اتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدمه على نحو مستدام (BBNJ) فرصة لمثل هذه الدول للمشاركة بشكل مباشر في قرارات الحفاظ على البيئة المتعلقة بالمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، مع تعزيز الحاجة إلى القدرة العلمية والمؤسسية الكافية.

61. اتفاقية الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الاختصاص الوطني (BBNJ)، المادة 19.
62. المرجع ذاته، المادتان 20 – 21.
63. المرجع ذاته، المادتان 5(2)، 22.

5. تقييمات الأثر البيئي

81. يحدد الجزء الرابع من اتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدمه على نحو مستدام (BBNJ) قواعد تتعلق بتقييمات الأثر البيئي للأنشطة المخطط لها والتي تخضع لولاية أو سيطرة الأطراف والتي قد يكون لها آثار في مناطق خارج الاختصاص الوطني. تُكمّل هذه الأحكام الالتزامات الأوسع نطاقاً المتعلقة بالتقييم البيئي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)، وتهدف إلى ضمان تقييم الأنشطة بهدف منع الآثار الضارة الجسيمة على البيئة البحرية أو التخفيف منها أو إدارتها.

82. تنص الاتفاقية، بموجب المواد من 30 إلى 33، على عملية مرحلية تشمل الفحص الأولي، وتحديد النطاق، وتوقع الآثار وتقييمها، والوقاية من الآثار السلبية المحتملة وتخفيفها وإدارتها، يلي ذلك –حيثما كان ذلك مناسباً– إجراء عمليات الرصد والمراجعة. في الحالات التي يتوفر لدى أحد الأطراف فيها أسباب معقولة للاعتقاد بأن نشاطاً مخططاً له قد يتسبب في تلوث جسيم للبيئة البحرية، أو في إحداث تغييرات كبيرة وضارة بها في مناطق تقع خارج الولاية الوطنية، فإن إجراء تقييم للأثر البيئي يُعد أمراً مطلوباً.

83. تُعد الشفافية والتشاور عنصرين مهمين في إطار تقييم الأثر البيئي. ويُطلب من الأطراف المعنية تقديم إخطار عام في الوقت المناسب بشأن أي نشاط مُخطط له، وتوفير فرص للمشاركة خلال عملية التقييم. [64] يجب إتاحة تقارير تقييم الأثر البيئي من خلال آلية تبادل المعلومات، مما يسهل الوصول إلى البيانات ويُمكّن الدول الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين من فهم التداعيات البيئية للأنشطة التي تؤثر على المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

84. تقر الاتفاقية أيضاً بوجود عمليات للتقييم البيئي في إطار صكوك وأطر قانونية أخرى ذات صلة، وكذلك في إطار الهيئات المعنية. وبناءً عليه، فهي توفر آليات تهدف إلى تجنب الازدواجية غير الضرورية في الحالات التي يكون فيها نشاطٌ ما قد خضع بالفعل للتقييم بموجب إطار عمل آخر سارٍ، وذلك وفقاً للشروط التي نصت عليها الاتفاقية. [65] ويكتسي هذا أهمية بالغة للحفاظ على الاتساق بين نظام حفظ التنوع البيولوجي البحري في

64. اتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدمه على نحو مستدام (BBNJ)، المادة 32.

65. اتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدمه على نحو مستدام (BBNJ)، المادة 29.

المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدمه على نحو مستدام (BBNJ) وعمليات التقييم البيئي القائمة على المستويات العالمية والإقليمية والقطاعية.

85. مع ذلك، فإن تنفيذ أحكام تقييم الأثر البيئي (EIA) سيتطلب قدرات علمية وتقنية وإدارية كبيرة. قد تحتاج الدول إلى خبرات في مجالات جمع البيانات البيئية الأساسية، والتنبؤ بالتأثيرات، وتقييم التأثيرات التراكمية، والرصد والمراجعة. ويكتسي هذا أهمية خاصة بالنسبة للدول النامية التي تفتقر إلى إمكانية الوصول الكافي إلى البيانات العلمية البحرية والخبرات المتخصصة. وبذلك يوضح نظام تقييم الأثر البيئي (**EIA**) العلاقة الوثيقة بين الالتزامات البيئية الموضوعية من جهة، والأحكام المتعلقة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا الواردة في الاتفاقية من جهة أخرى.

6. بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بموجب اتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام (BBNJ)

86. تُعدّ تنمية القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية أحد المكونات الرئيسية الأربعة لاتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام (BBNJ). يهدف الجزء الخامس، من بين أمور أخرى، إلى مساعدة الأطراف – ولا سيما الدول الأطراف النامية – في تنفيذ الاتفاقية؛ وتمكين المشاركة الشاملة والفعالة في الأنشطة التي تندرج في إطارها؛ وتنمية القدرات العلمية والتكنولوجية البحرية؛ وزيادة فرص الوصول إلى المعارف والتكنولوجيا البحرية ذات الصلة والاستفادة منها.

87. قد يشمل بناء القدرات جوانب علمية وتقنية وتكنولوجية ومؤسسية، بالإضافة إلى تطوير الموارد البشرية. تتضمن الاتفاقية تدابير تشمل تبادل واستخدام البيانات والمعارف ذات الصلة؛ وتطوير وتعزيز القدرات المؤسسية والتنظيمية؛ وتنمية القدرات العلمية والبحثية؛ والتعليم والتدريب؛ وإتاحة الوصول إلى البنية التحتية العلمية؛ والتعاون والتضافر في مجال البحث العلمي البحري.[66] يُدعم التنفيذ من قِبل لجنة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، وآلية تبادل المعلومات، والآلية المالية، بما في ذلك الصندوق الخاص، والصندوق الاستئماني الطوعي، والصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (GEF).[67]

66. اتفاقية الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الاختصاص الوطني (BBNJ)، المواد 42 – 44، الملحق الثاني.

67. المرجع ذاته، المواد 44 – 46، 51- 52; الأمم المتحدة، "دعم مرفق البيئة العالمية (GEF)" - دعم مرفق البيئة العالمية في إطار اتفاقية الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الاختصاص الوطني (BBNJ)، https://www.un.org/bbnjagreement/en/capacity-building-and-technical-assistance/global-environment-facility-gef-support>، تم الوصول اليه في 18 آب/ أغسطس 2026.

88. تكتسي هذه الآليات أهمية خاصة؛ نظراً لأن المشاركة الفعالة في نظم الموارد الجينية البحرية (MGR)، والتدابير الإدارية القائمة على المناطق (ABMT)، وتقييم الأثر البيئي (EIA) تعتمد بشكل جوهري على القدرات العلمية والتكنولوجية. وبناءً عليه، ينبغي فهم بناء القدرات في إطار اتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدمه على نحو مستدام (BBNJ) باعتباره جزءاً لا يتجزأ من تنفيذها الموضوعي، وليس مجرد شكلٍ ثانويٍّ من أشكال المساعدة. يتناول الجزء الرابع من هذه الوثيقة بمزيد من التفصيل الدور الأوسع لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية في تعزيز مشاركة الدول النامية في حوكمة المحيطات.

7 . الأهمية بالنسبة للدول الآسيوية والأفريقية

89. يطرح دخول اتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام (BBNJ) حيز النفاذ، فرصاً وتحدياتٍ في آنٍ واحدٍ فيما يتعلق بتنفيذها بالنسبة للدول الآسيوية والأفريقية. تمتلك العديد من الدول في المنطقتين مصالح جوهرية في التنوع البيولوجي البحري، ومصايد الأسماك، والبحث العلمي البحري، والاستخدام المستدام لموارد المحيطات، في حين تتفاوت مستويات القدرات العلمية والتكنولوجية والمؤسسية والمالية تفاوتاً كبيراً. ومن ثم، تثير مرحلة التنفيذ تساؤلات مهمة حول ما إذا كانت الآليات التي أرساها الاتفاق ستتيح للدول النامية مشاركةً فعالة ومنصفة.

90. على المدى القريب، يمكن إيلاء اهتمام خاص للمشاركة في مؤتمر الأطراف (COP) الأول وفي الهيئات الفرعية المُنشأة بموجب الاتفاق. إن القرارات المتعلقة بقواعد الإجراءات، والتمثيل، والترتيبات المالية، والأمانة العامة، وآلية تبادل المعلومات، ستُشكّل البيئة المؤسسية التي ستُتخذ في إطارها القرارات الموضوعية اللاحقة. وبناءً على ذلك، سيكون تحقيق تمثيل جغرافي عادل وتوفير سبل الوصول إلى الدعم المالي للمشاركة أمراً مهماً لضمان انعكاس وجهات نظر وأولويات آسيا وأفريقيا بشكل ملائم.

91. كما يتيح تنفيذ نظام الموارد الجينية البحرية (MGR) فرصةً مهمةً لتعزيز مشاركة أكثر إنصافاً في البحث العلمي البحري، وفي المنافع المستمدة من التنوع البيولوجي البحري. بالنسبة للدول ذات القدرة المحدودة على إجراء البحوث في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، قد تكتسي المنافع غير النقدية – بما في ذلك الحصول على العينات والبيانات، والتعاون العلمي، والتدريب، والتكنولوجيا البحرية – أهميةً تضاهي أهمية المنافع النقدية التي قد تتحقق في نهاية المطاف. ومن ثم، فإن الكيفية التي سيُفعّل بها مؤتمر الأطراف (COP) آليات تقاسم المنافع والآلية المالية ستكون موضع اهتمام خاص.

92. وبالمثل، سيعتمد الانخراط الفعال في عمليات التدابير الإدارية القائمة على المناطق (ABMT) وتقييم الأثر البيئي (EIA) على قدرة الدول على الحصول على المعلومات العلمية وتقييمها، والمشاركة في اتخاذ القرارات ذات الطابع التقني. ويكتسي هذا أهمية خاصة بالنسبة للدول الساحلية والدول الأرخبيلية والدول الجزرية النامية، التي قد تتأثر نظمها الإيكولوجية وأنشطتها الاقتصادية بالتطورات الحاصلة في المناطق المجاورة الواقعة خارج الاختصاص الوطني. إن تعزيز الشبكات العلمية الإقليمية، وتبادل المعلومات، والتعاون التقني، من شأنه أن يسهّل مشاركةً أكثر فعالية في هذه العمليات.

93. توفر اتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام (BBNJ) أيضاً مجالاً لتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي. تمتلك الدول الآسيوية والأفريقية مستويات ومجالات متفاوتة من الخبرة في مجالات البحث العلمي البحري، والحفاظ على التنوع البيولوجي، ورصد المحيطات، والتقييم البيئي، والتكنولوجيا البحرية. قد يساهم التعاون من خلال المؤسسات الإقليمية وشبكات البحث وبرامج التدريب في استكمال المساعدة المقدمة من خلال الإطار المؤسسي لاتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام (BBNJ)، وتمكين الدول من تبادل الخبرات في التنفيذ المحلي.

94. ومع انتقال الاتفاقية إلى مرحلة تنفيذها العملي، سيُشكّل مؤتمر الأطراف (COP) الأول علامة فارقة مهمة للدول الآسيوية والأفريقية. لن تعتمد فعالية نظام اتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام (BBNJ) على إنشاء مؤسساته فحسب، بل ستعتمد أيضاً على مدى قدرة هذه المؤسسات على تيسير المشاركة الهادفة، والتقاسم العادل للمنافع، والوصول إلى التمويل، وبناء القدرات العلمية والتكنولوجية، وضمان التنفيذ الفعال. كما سيكون من الأهمية بمكان مواصلة المشاركة في عملية مؤتمر الأطراف (COP) وهيئاته الفرعية، وذلك لضمان أن يأخذ تنفيذ الاتفاقية في الاعتبار، وبشكل ملائم، ظروف الدول النامية وأولوياتها.

ج. تنظيم أنشطة الطاقة المتجددة البحرية في البيئة البحرية

أولاً. نمو أنشطة الطاقة المتجددة البحرية

95. يُعدُّ التوسع في استخدام البيئة البحرية لإنتاج الطاقة المتجددة تطوراً مهماً في الأنشطة البحرية المعاصرة. تشمل الطاقة المتجددة البحرية مجموعة من التقنيات القادرة على توليد الطاقة من الموارد الموجودة في البيئة البحرية، بما في ذلك طاقة الرياح البحرية، وطاقة الأمواج، وطاقة المد والجزر، وتيارات المحيطات،

والطاقة الحرارية للمحيطات. ومن بين هذه التقنيات، وصلت طاقة الرياح البحرية إلى أكثر مراحل الانتشار التجاري تقدماً، في حين تعمل التطورات التقنية – بما في ذلك منشآت طاقة الرياح البحرية العائمة– على توسيع نطاق المناطق البحرية التي يمكن فيها، من الناحية التقنية، تنفيذ مشاريع الطاقة المتجددة. [68]

96. يعكس تطوير الطاقة المتجددة البحرية الأهمية المتزايدة للمناطق البحرية بالنسبة لتطوير الطاقة المستدامة. يمكن للطاقة المتجددة البحرية أن تسهم في تنويع مصادر الطاقة والتحول نحو أنظمة طاقة ذات انبعاثات كربونية أقل. وفي الوقت ذاته، يؤدي إنشاء منشآت واسعة النطاق في عرض البحر إلى ظهور استخدامات إضافية للمساحات البحرية، مما يستوجب النظر في تفاعل هذه المنشآت مع النظم البيئية البحرية، والملاحة، ومصايد الأسماك، والبنية التحتية المغمورة، وغيرها من الأنشطة البحرية. [69]

97. تكتسي هذه التطورات أهمية خاصة بالنسبة للدول الساحلية في آسيا وأفريقيا، بما في ذلك الدول التي تسعى إلى توسيع نطاق إنتاج الطاقة المتجددة مع ضمان الاستخدام المستدام للمناطق البحرية. تختلف ظروف الدول اختلافاً كبيراً من حيث الجغرافيا، وإمكانات الطاقة المتجددة، والقدرات التكنولوجية والمؤسسية، والبنية التحتية، وأولويات التنمية الوطنية. وبناءً على ذلك، لا يوجد نموذج تنظيمي واحد ينطبق على تطوير الطاقة المتجددة في المناطق البحرية. ومع ذلك، يثير نمو هذا القطاع اعتبارات قانونية وتنظيمية مشتركة تتعلق بحقوق الدولة الساحلية وولايتها القضائية، وحماية البيئة، وتخصيص المساحات البحرية، والتنسيق بين مختلف أوجه استخدام البحر.

ثانياً. الإطار القانوني بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)

98. لا تضع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) نظاماً خاصاً بقطاع الطاقة المتجددة البحرية. ومع ذلك، توفر أحكامها الإطار القانوني الدولي الرئيسي الذي تجري ضمنه مثل هذه الأنشطة. تعتمد الحقوق والالتزامات السارية على المنطقة البحرية المعنية، وتُطبَّق جنباً إلى جنب مع متطلبات الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، ومع مراعاة حقوق الدول الأخرى وواجباتها. [70]

---

68. الوكالة الدولية للطاقة المتجددة، مصادر الطاقة المتجددة البحرية: أجندة عمل لنشرها (IRENA 2021)؛ الوكالة الدولية للطاقة المتجددة، آفاق طاقة الرياح البحرية العائمة (IRENA 2024). انظر أيضاً: كارلوس سوريا-رودريغيز، "تقنيات الطاقة المتجددة البحرية في أعالي البحار: التحديات والفرص لتعزيز الحوكمة الدولية للبيئة والطاقة المتجددة"، (2022) 11 مجلة كامبريدج للقانون الدولي 202.

69. الوكالة الدولية للطاقة المتجددة، تعزيز الاقتصاد الأزرق: الطاقة المتجددة البحرية (IRENA 2020)؛ دان فيلهلمسون وآخرون، "إضفاء الطابع الأخضر على الطاقة الزرقاء: تحديد وإدارة مخاطر وفرص التنوع البيولوجي المرتبطة بالطاقة المتجددة البحرية" (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة IUCN، 2010).

70. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS).

99. تمارس الدولة الساحلية سيادتها داخل البحر الإقليمي، وذلك مع مراعاة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) وقواعد القانون الدولي الأخرى. وبناءً عليه، يقع ترخيص وتنظيم منشآت الطاقة المتجددة البحرية داخل هذه المنطقة ضمن اختصاص الدولة الساحلية، وذلك مع مراعاة الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالمرور البريء وحماية البيئة البحرية. [71]

100. تتسم الأسس القانونية لأنشطة الطاقة المتجددة بوضوحٍ خاص في المنطقة الاقتصادية الخالصة. تعترف المادة 56(1)(أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) بالحقوق السيادية للدولة الساحلية فيما يتعلق بأنشطة الاستغلال الاقتصادي والاستكشاف في المنطقة، بما يشمل صراحةً إنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح. تنص المادة 56(1)(ب) أيضاً على منح الدولة الساحلية ولايةً فيما يتعلق بإنشاء واستخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والهياكل، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. [72]

101. تنص المادة 60 أيضاً على منح الدولة الساحلية الحق الحصري في إنشاء الجزر الاصطناعية والمنشآت والهياكل، وفي الترخيص بإنشائها وتشغيلها واستخدامها وتنظيم ذلك، وذلك لأغراض منصوص عليها في المادة 56 ولأغراض اقتصادية أخرى. عند الضرورة، يمكن إنشاء مناطق أمان معقولة حول هذه المنشآت. ويجب الإعلان عن إنشائها على النحو الواجب، كما ينبغي الحفاظ على وسائل دائمة للتحذير من وجودها. وتتناول الاتفاقية أيضاً المنشآت المهجورة أو التي توقف استخدامها، وتفرض إزالتها ضماناً لسلامة الملاحة، مع مراعاة المعايير الدولية المقبولة عموماً والاعتبارات ذات الصلة المتعلقة بصيد الأسماك، وحماية البيئة البحرية، وحقوق الدول الأخرى وواجباتها. [73]

102. تنص المادة 80 على أن المادة 60 تنطبق، مع إجراء التعديلات اللازمة، على الجزر الاصطناعية والمنشآت والهياكل الموجودة في الجرف القاري. [74] تُرسِي هذه الأحكام، مجتمعةً، إطاراً قانونياً دولياً يمكن للدول الساحلية في نطاقه وضع ترتيبات تنظيمية وطنية تُعنى بترخيص المنشآت البحرية، وإنشائها، وتشغيلها، وضمان سلامتها، وإخراجها من الخدمة.

103. تندرج ممارسة الدول الساحلية لحقوقها المتعلقة بالطاقة المتجددة البحرية ضمن الإطار القانوني الأوسع الذي أرسته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS). تقتضي المادة 56(2) من الدولة الساحلية، عند ممارستها لحقوقها وأدائها لالتزاماتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة (EEZ)، أن تراعي على النحو الواجب

71. المرجع ذاته، المواد : 2، 17- 19.
72. المرجع ذاته، المادة 56(1) (أ)-(ب).
73. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)، المادة 60 (1) – (7).
74. المرجع ذاته، المادة 80.

حقوق الدول الأخرى والتزاماتها. وبالمثل، تحفظ المادة 58 – مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) – حرياتٍ تشمل الملاحة والتحليق ومد الكابلات وخطوط الأنابيب البحرية، مع إلزام الدول الأخرى بمراعاة حقوق الدولة الساحلية وواجباتها مراعاةً وافية. [75] وبذلك توفر الاتفاقية إطاراً للمواءمة بين تطوير الطاقة المتجددة والاستخدامات المشروعة الأخرى للمناطق البحرية.

ثالثاً. حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

104. يخضع تطوير الطاقة المتجددة في المناطق البحرية أيضاً للالتزامات المتعلقة بحماية البيئة البحرية الواردة في الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS). وتُرسّخ المادة 192 الالتزام العام الملقى على عاتق الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. تُقر المادة 193 بالحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية وفقاً لسياساتها البيئية، مع إخضاع هذا الحق صراحةً لالتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وتنص المادة 194، علاوة على ذلك، على وجوب اتخاذ الدول للتدابير اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية من أي مصدر، والحد منه والسيطرة عليه. [76]

105. على الرغم من أن الطاقة المتجددة يمكن أن تسهم في تحقيق أهداف الطاقة المستدامة، إلا أن المنشآت البحرية قد تكون لها آثار بيئية خلال مراحل مختلفة من دورة حياتها. اعتماداً على التكنولوجيا المستخدمة والموقع وخصائص مشروع معين، قد تشمل الآثار المحتملة: اضطراب قاع البحر والموائل الطبيعية أثناء مرحلة الإنشاء، والضوضاء تحت الماء، والمجالات الكهرومغناطيسية المرتبطة بالكابلات البحرية، وتغيرات في توزيع أو سلوك الكائنات البحرية، بالإضافة إلى مخاطر الاصطدام أو النزوح التي قد تواجه بعض الأنواع البحرية والمهاجرة. وعلى العكس من ذلك، قد تؤدي الهياكل المغمورة في بعض الظروف إلى خلق موائل إضافية أو إحداث تأثيرات موضعية على الشعاب المرجانية. وبناءً على ذلك، لا ينبغي تصنيف العواقب البيئية لمشاريع الطاقة المتجددة البحرية على أنها سلبية أو إيجابية بشكل موحد، بل ينبغي تقييمها في ضوء خصائص كل مشروع وبيئته المحيطة. [77] وبالمثل، تؤكد دراسة الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة "تخضير الطاقة الزرقاء" على التقييم العلمي لكل من مخاطر وفرص التنوع البيولوجي المرتبطة بالطاقة المتجددة البحرية.

---

75. المرجع ذاته، المادتان 56 (2) و58.

76. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)، المواد 192- 194، انظر أيضاً: نيكولاوس جيانوبولوس، "التنظيم البيئي العالمي لإنتاج الطاقة في المناطق البحرية: البحث عن معايير قانونية في حوكمة المحيطات" (2019) 28 *مراجعة القانون البيئي الأوروبي والمقارن والدولي* 289.

77. هيلين سوبليه، وكلير سالومون، وجان فرانسوا سيلفان، "آثار طاقة الرياح البحرية على التنوع البيولوجي وتوصيات لتقييم المخاطر: تجميع للمعرفة" (Fondation pour la recherche sur la biodiversité 2023) 3-16 ; فيلهلمسون وآخرون (هامش 48).

106. بناءً على ذلك، يُعدُّ تقييم الأثر البيئي (EIA) آليةً تنظيميةً مهمة. تنص المادة 206 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) على أنه، في الحالات التي تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأنشطة المخطط لها –والتي تقع تحت ولايتها أو سيطرتها– قد تتسبب في تلوث جسيم للبيئة البحرية أو في إحداث تغييرات كبيرة وضارة فيها، يتعين على تلك الدول، بقدر الإمكان، تقييم الآثار المحتملة لهذه الأنشطة. يمكن للتقييم البيئي أن يتيح للسلطات المعنية النظر في الظروف البيئية الأساسية، والآثار المحتملة، والمواقع أو التصاميم البديلة، والتدابير الملائمة لتجنب الآثار أو تخفيفها أو رصدها، وذلك قبل منح الموافقة على أي مشروع.

107. قد تُكمِّل صكوكٌ دوليةٌ أخرى ذات صلةٍ في مجال البيئة إطارَ عمل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)، وذلك في الحالات التي تنطبق فيها موضوعاتُ تلك الصكوك والتزاماتُها. تتناول المادة 14 من اتفاقية التنوع البيولوجي، على سبيل المثال، تقييم أثر المشاريع المقترحة التي يُرجح أن تكون لها آثار سلبية كبيرة على التنوع البيولوجي. تناولت اتفاقية الأنواع المهاجرة أيضاً التفاعل بين تطوير الطاقة المتجددة والأنواع المهاجرة، وذلك من خلال توفير توجيهات تتعلق بالتخطيط، وتقييم الأثر البيئي، والرصد، وتخفيف الآثار.[78] في آيار/ مايو 2026، اعتمد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأنواع المهاجرة (الذي عُقد في آذار/ مارس 2026) نسخة منقحة من القرار 11.27 بشأن الطاقة المتجددة والأنواع المهاجرة، مما يبرهن على استمرار أهمية هذه القضية.

108. قد يتطلب التقييم البيئي أيضاً النظر في الآثار التراكمية، لا سيما في الحالات التي يتم فيها تنفيذ العديد من مشاريع الطاقة المتجددة أو أنشطة بحرية أخرى ضمن النطاق البحري الأوسع ذاته. قد تنشأ الآثار البيئية ليس فقط عن منشأة فردية، بل أيضاً عن التأثيرات المجتمعة لمشاريع متعددة، وما يرتبط بها من بنية تحتية لنقل الطاقة، والأنشطة البشرية القائمة. وبالتالي، يمكن للتقييم المكاني والزمني الملائم أن يكمّل التقييم الخاص بمشاريع محددة، وأن يساعد السلطات في تحديد الضغوط المحتملة التي قد لا تظهر بوضوح عند النظر في المشاريع الفردية على حدة.[79]

78. اتفاقية التنوع البيولوجي (فُتح باب التوقيع عليها في 5 حزيران/ يونيو 1992، ودخلت حيز النفاذ في 29 كانون الأول/ ديسمبر 1993)، 1760 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة (UNTS) 79، المادة 14؛ اتفاقية الحفاظ على الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، قرار 11.27، (مراجعة مؤتمر الأطراف الخامس عشر)، "الطاقة المتجددة والأنواع المهاجرة" (مؤتمر الأطراف الخامس عشر، 2026).

79. سوبليه، سالومون وسيلفان (الهامش 56)؛ اتفاقية الحفاظ على الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، القرار 11.27 (مراجعة مؤتمر الأطراف الخامس عشر) (الهامش 57).

109. ينبغي، بناءً على ذلك، أن تمتد اللوائح البيئية لتشمل دورة حياة المشروع بأكملها، بما في ذلك اختيار الموقع، والإنشاء، والتشغيل، والصيانة، وصولاً إلى مرحلة التفكيك النهائية. يمكن للرصد أن يوفر معلومات حول الآثار البيئية الفعلية وفعالية تدابير التخفيف، مع إتاحة المجال في الوقت ذاته لتكييف الأطر التنظيمية وفقاً لما يستجد من معارف علمية. تُقدِّم المادتان 204 و205 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) – اللتان تتعلقان برصد مخاطر التلوث أو آثاره ونشر التقارير – عناصر إضافية للإطار البيئي الأوسع للاتفاقية.[80]

110. تستدعي عملية التفكيك (أو الإخراج من الخدمة) اهتماماً خاصاً في هذا السياق. إذ تنص المادة 60 (الفقرة 3) على وجوب إزالة المنشآت أو الهياكل المهجورة أو التي لم تعد قيد الاستخدام، وذلك ضماناً لسلامة الملاحة، مع مراعاة المعايير الدولية المقبولة عموماً، وحماية البيئة البحرية، وغيرها من المصالح ذات الصلة. اعتمدت المنظمة البحرية الدولية (IMO) مبادئ توجيهية ومعايير لإزالة المنشآت والهياكل البحرية الموجودة على الجرف القاري وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة (EEZ)، مما يوفر توجيهات دولية إضافية في هذا المجال. [81]

رابعاً. التفاعل مع استخدامات أخرى للبحر

111. تعمل منشآت الطاقة المتجددة البحرية ضمن مناطق بحرية قد تدعم في الوقت ذاته الملاحة، ومصايد الأسماك، والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، والحفاظ على البيئة البحرية، والبحث العلمي البحري، وغيرها من الأنشطة المشروعة. وبالتالي، يتطلب تطوير الطاقة المتجددة النظر في العلاقة بين مختلف استخدامات الحيز البحري. لا ينبغي بالضرورة اعتبار مثل هذه التفاعلات صراعاتٍ بين أنشطةٍ متنافسة؛ بل هي تسلط الضوء على أهمية مراعاة الآخرين، وتبادل المعلومات، والتشاور، والتخطيط المتكامل.

112. تُعد سلامة الملاحة اعتباراً مهماً عند تحديد مواقع المنشآت البحرية وتشغيلها. تسمح المادة 60 بإنشاء مناطق سلامة معقولة حول المنشآت عند الضرورة، وتقتضي توفير إخطار وتحذير ملائمين بشأن وجودها. كما ينص على أنه لا يجوز إنشاء منشآت أو مناطق أمان خاصة بها في المواقع التي قد تؤدي إلى عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها، والتي تُعد ضرورية للملاحة الدولية. [82] يوصي قرار المنظمة البحرية الدولية (IMO) رقم A.671(16) بشأن مناطق السلامة وسلامة الملاحة حول المنشآت والهياكل البحرية – من بين

80. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)، المواد: 204- 206; سوبيليه، سالومون وسيلفان (الهامش 56).
81. المنظمة البحرية الدولية، القرار A.672(16) ، "المبادئ التوجيهية والمعايير الخاصة بإزالة المنشآت والهياكل البحرية في الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة"، (19 تشرين الأول/ اكتوبر 1989).
82. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)، المادة 60 (4)-(7).

أمور أخرى – بضرورة النظر مبكراً في أنماط حركة الملاحة البحرية، وذلك لتقييم أي تداخل محتمل مع هذه الحركة.[83]

113. قد يتفاعل تطوير الطاقة المتجددة البحرية، وبالمثل، مع قطاع مصايد الأسماك من خلال تخصيص المساحات البحرية، وما قد يترتب على ذلك من آثار بيئية على النظم الإيكولوجية البحرية والموارد السمكية. تعتمد طبيعة هذه التفاعلات ونطاقها، بالضرورة، على الموقع والمشروع المحددين. إن النظر المبكر في أنشطة الصيد القائمة، وإجراء المشاورات عند الاقتضاء، والوصول إلى المعلومات العلمية والمكانية ذات الصلة، يمكن أن يساعد السلطات التنظيمية في تحديد ترتيبات قادرة على تيسير الاستخدامات المتوافقة للمناطق البحرية.

114. تُعد الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة تحت سطح البحر اعتباراً مهماً آخر. فمشاريع الطاقة المتجددة البحرية تتطلب، في حد ذاتها، بنية تحتية لنقل الطاقة تربط المنشآت البحرية بأنظمة الطاقة الموجودة على اليابسة، في حين قد تحتوي المناطق البحرية القائمة بالفعل على كابلات للاتصالات، أو كابلات لنقل الطاقة، أو خطوط أنابيب. تعترف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) بالحقوق المتعلقة بمد الكابلات وخطوط الأنابيب البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، وذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، كما تُلزم بمراعاة الكابلات وخطوط الأنابيب الموجودة بالفعل.[84]

115. قد تتداخل جهود الحفاظ على البيئة البحرية والبحث العلمي البحري أيضاً مع تطوير الطاقة المتجددة. إذ يمكن للمعلومات البيئية والعلمية أن تساعد في تحديد المواقع الملائمة، ووضع خطوط أساس بيئية، وتصميم تدابير للرصد والتخفيف من الآثار. وفي المقابل، قد يؤثر وجود مناطق أو أنواع حساسة بيئيًا على القرارات المتعلقة بموقع المنشآت أو حجمها أو تصميمها. وتُعزز هذه الاعتبارات أهمية إدراج المعلومات العلمية والبيئية في مرحلة مبكرة من التخطيط التنظيمي.

خامساً. التخطيط المكاني البحري والتنسيق التنظيمي

116. مع تزايد نطاق وكثافة الأنشطة التي تُمارس في المناطق البحرية، يمكن للتخطيط المكاني البحري (MSP) أن يوفر آلية مفيدة لتنسيق الاستخدامات المختلفة للمساحات المحيطية. على الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) لا تفرض نموذجاً محدداً للتخطيط المكاني البحري، إلا أن هذا التخطيط

83. المنظمة البحرية الدولية، القرار A.671(16)، "مناطق السلامة وسلامة الملاحة حول المنشآت والهياكل البحرية" (19 تشرين الأول/ أكتوبر 1989).
84. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)، المادتان: 58(1) و79.

يمكن أن يساعد الدول في مراعاة العوامل البيئية والاقتصادية والتشغيلية مجتمعةً عند تحديد مواقع الأنشطة البحرية ونطاقها.

117. في سياق الطاقة المتجددة البحرية، يمكن للتخطيط المكاني البحري أن يساعد في تحديد المناطق التي تتمتع بإمكانات ملائمة للطاقة المتجددة، مع مراعاة مسارات الملاحة، وأنشطة الصيد، والمناطق الحساسة بيئياً، والبنية التحتية المغمورة، والبحث العلمي البحري، وغيرها من استخدامات البحر. كما يمكن أن يسهّل النظر في الآثار التراكمية في الحالات التي يُخطط فيها لإقامة مشاريع أو أنشطة متعددة ضمن المنطقة البحرية ذاتها. وبالتالي، يمكن للتخطيط المكاني البحري (MSP) أن يكمّل –بدلاً من أن يحل محل– عمليات منح التراخيص الخاصة بالمشاريع وتقييمات الأثر البيئي.

118. يتطلب التنظيم الفعال أيضاً تنسيقاً ملائماً بين السلطات الوطنية. فمشاريع الطاقة المتجددة البحرية قد تشمل هيئات حكومية مسؤولة عن مجالات الطاقة، وحماية البيئة، والنقل البحري، ومصايد الأسماك، والبنية التحتية، والبحث العلمي، والتخطيط الساحلي. إن التحديد الواضح للمسؤوليات التنظيمية وآليات التنسيق بين الهيئات المختلفة من شأنه أن يسهل اتخاذ قرارات متسقة، ويحد من الازدواجية، ويوفر قدراً أكبر من الوضوح للجهات القائمة على المشاريع ولغيرهم من مستخدمي الحيز البحري.

119. قد يكون التعاون وتبادل المعلومات مفيداً أيضاً في الحالات التي تمتد فيها الآثار البيئية أو اعتبارات عملية أخرى إلى ما هو أبعد من نطاق ولاية قضائية واحدة. تلزم المادة 197 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) الدولَ بالتعاون، على الصعيد العالمي –وعلى الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك مناسباً– في صياغة ووضع قواعد ومعايير وممارسات وإجراءات دولية موصى بها، وذلك بهدف حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. كما يمكن للتعاون أن يسهّل البحث العلمي، وتبادل المعلومات البيئية، وتطوير الخبرات الفنية، ومشاركة التجارب التنظيمية. يمكن الاضطلاع بمثل هذا التعاون العملي دون المساس بالمواقف القانونية لكل من الدول فيما يتعلق بالمناطق البحرية.

سادساً: الفرص والتحديات التنظيمية أمام الدول الساحلية النامية

120. توفر الطاقة المتجددة البحرية فرصاً محتملة للدول الساحلية النامية لتنويع إمدادات الطاقة، وتطوير صناعات جديدة، والاستفادة من موارد الطاقة المتجددة البحرية المتاحة. يعتمد مدى إمكانية تحقيق هذه الفرص على الظروف الوطنية، بما في ذلك الظروف الجغرافية، وإمكانات الموارد، والبنية التحتية، والموارد المالية، والقدرات التكنولوجية، وأولويات التنمية الوطنية.

121. قد يتطلب تطوير القطاع قدرات تنظيمية ومؤسسية مقابلة. قد تحتاج الدول التي تدرس تنفيذ مشاريع للطاقة المتجددة في المناطق البحرية إلى وضع أو تكييف أطر تنظيمية تتعلق بتحديد المواقع، ومنح التراخيص، والتقييم البيئي، والسلامة أثناء الإنشاء والتشغيل، وبنية نقل الطاقة التحتية، والمراقبة، وإنهاء الخدمة. قد تكتسي الصلاحيات المؤسسية الواضحة والتنسيق بين السلطات المعنية أهميةً خاصةً في الحالات التي تُمثّل فيها الطاقة المتجددة البحرية مجالاً جديداً من مجالات العمل التنظيمي.

122. تكتسي القدرات العلمية والتقنية أهميةً مماثلة. قد يتطلب التخطيط والتنظيم الفعالان الوصول إلى معلومات موثوقة تتعلق بموارد الرياح والمحيطات، وظروف قاع البحر، والتنوع البيولوجي، والاستخدامات البحرية القائمة، إلى جانب توفر الخبرة في مجالات التقييم البيئي، والتخطيط المكاني البحري، والرصد. كما يمكن أن يساعد الوصول إلى التكنولوجيا المناسبة والخبرة الفنية الهيئات التنظيمية في تقييم مقترحات المشاريع والمعلومات البيئية بشكل مستقل.

123. تربط هذه الاعتبارات بين تطوير الطاقة المتجددة البحرية وبين المسألة الأوسع نطاقاً المتعلقة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. تُقر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)، في المادتين 202 و203 منها، بأهمية تقديم المساعدة العلمية والتقنية للدول النامية. يمكن للتعاون الدولي والإقليمي أن يكمل الجهود الوطنية من خلال التدريب التقني، والتعاون العلمي، وتبادل المعلومات والخبرات التنظيمية، ونشر الممارسات الجيدة.

124. قد يكون التعاون بين الدول الآسيوية والأفريقية مفيداً بشكل خاص في هذا الصدد. فتمتلك الدول في هاتين المنطقتين مستويات متفاوتة من الخبرة في مجالات الطاقة البحرية، وتقييم البيئة البحرية، وعلوم المحيطات، والتخطيط المكاني البحري. وبالتالي، فإن تبادل الممارسات التنظيمية والخبرات التقنية يمكن أن يتيح للدول التي تدرس تطوير مشاريع الطاقة المتجددة البحرية الاستفادة من الدروس ذات الصلة، مع تكييفها بما يتناسب مع ظروفها الجغرافية والاقتصادية والمؤسسية الخاصة.

125. تُعدّ الطاقة المتجددة البحرية، في جوهرها، مثالاً على التحدي الأوسع المتمثل في استيعاب الاستخدامات الجديدة والناشئة للمحيطات ضمن الإطار القائم للقانون الدولي للبحار. توفر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) أساساً قانونياً لحقوق الدول الساحلية فيما يتعلق بالطاقة البحرية المتجددة، مع اشتراط حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في الوقت ذاته، واحترام الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر. ومن ثم، فإن التنظيم الفعال للطاقة المتجددة البحرية يتطلب نهجاً متكاملاً يجمع بين اليقين القانوني، والتقييم البيئي، والمعلومات

العلمية، والتخطيط المكاني الملائم، والرصد، والتعاون التنظيمي. بالنسبة للدول الساحلية النامية، يمكن أن يساعد تعزيز القدرات المؤسسية والعلمية والتقنية اللازمة للاضطلاع بهذه المهام في ضمان استغلال الفرص التي تتيحها الطاقة المتجددة البحرية، وذلك على نحو يتسق مع الاستخدام المستدام للبيئة البحرية وحمايتها.

رابعاً. بناء القدرات للدول النامية

أ. بناء القدرات ونقل التكنولوجيا في مجال حوكمة المحيطات

126. تُعدّ تنمية القدرات، وتطوير التكنولوجيا البحرية ونقلها، مكوّناتٍ مهمةً في إطار القانون الدولي للبحار. إن الممارسة الفعالة للحقوق والوفاء بالالتزامات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) تتطلب، بشكل متزايد، قدرات علمية وتقنية ومؤسسية؛ بما في ذلك الوصول إلى البحوث العلمية البحرية، وعمليات رصد المحيطات والبيانات المتعلقة بها، والتقييم البيئي، والخبرات في مجالي الهيدروغرافيا والتكنولوجيا، وتوفر كوادر مدربة تدريباً ملائماً. تكتسي هذه المتطلبات أهمية بالغة بالنسبة للدول النامية التي تسعى إلى المشاركة بفعالية في الاستخدام المستدام لموارد المحيطات وإدارتها.

127. تضع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) إطاراً واسعاً للتعاون في هذا الصدد. إذ يلزم الجزء الثالث عشر الدول والمنظمات الدولية المختصة بتعزيز وتيسير تطوير وإجراء البحوث العلمية البحرية، كما يشجع على نشر المعلومات العلمية وتعزيز القدرات الذاتية للدول النامية في مجال البحوث العلمية البحرية، وذلك من خلال التعليم والتدريب. [85] يتناول الجزء الرابع عشر، على وجه التحديد، تطوير ونقل التكنولوجيا البحرية. تنص المادة 266 على وجوب أن تتعاون الدول، سواء بشكل مباشر أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، في تعزيز تطوير ونقل علوم وتكنولوجيا البحار وفق شروط وأحكام عادلة ومعقولة، وفي تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية للدول التي تحتاج إلى مساعدة تقنية، ولا سيما الدول النامية.

128. تُحدد الاتفاقية أيضاً تطوير البنية التحتية التكنولوجية والموارد البشرية، وتيسير الوصول إلى المعلومات العلمية والتكنولوجية البحرية، ضمن أهداف هذا الإطار. وهي تتضمن برامج للتعاون الفني، وتبادل العلماء والخبراء، والتدريب والتعليم، والمشاريع المشتركة، والتعاون على المستويات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف. [86] تنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار **(UNCLOS)** أيضاً على إنشاء وتعزيز مراكز وطنية وإقليمية

85. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)، المواد : 238- 244.
86. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)، المواد : 268- 270.

للبحث العلمي والتكنولوجي البحري، لا سيما في الدول النامية.[87] تظل هذه الأحكام ذات أهمية بالغة، لا سيما وأن حوكمة المحيطات في العصر الراهن تعتمد بشكل متزايد على الوصول إلى معلومات علمية متطورة، وبيانات رقمية، وبنية تحتية بحثية، وتقنيات متخصصة.

129. تُعزز التطورات التي جرت مناقشتها في مواضع أخرى من هذه الوثيقة، هذه العلاقةَ بين التنفيذ القانوني والقدرات. فإن تنفيذ اتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطني واستخدامه على نحو مستدام (BBNJ)، وإجراء تقييمات الأثر البيئي، والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري، وتنظيم الأنشطة البحرية الناشئة؛ كلها أمور تتطلب توافر قدرات علمية وتقنية. وبناءً عليه، ينبغي ألا يُنظر إلى بناء القدرات باعتباره مجرد مساعدة تقنية فحسب، بل كوسيلة جوهرية تُمكّن الدول النامية من المشاركة بفعالية في تنفيذ قانون البحار وتطويره المستمر.

ب. عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (2021–2030)

130. يُشكّل عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (2021–2030) –الذي تتولى تنسيقه اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (IOC) التابعة لليونسكو– إطاراً معاصراً مهماً لتعزيز علوم المحيطات ودورها في دعم التنمية المستدامة. وعلى وجه الخصوص، يدعم "عقد المحيطات" تحقيق الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة، والمتمثل في "حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام من أجل التنمية المستدامة"، وذلك من خلال تعزيز المعرفة العلمية والقدرات اللازمة لاتخاذ إجراءات مدروسة بشأن المحيطات.

131. يهدف "عقد المحيطات" – الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2017 – إلى حشد المعرفة العلمية، والبنية التحتية، والشراكات، والقدرات، وذلك في إطار رؤية: "العلم الذي نحتاجه من أجل المحيط الذي نريده".[88] تشمل تحديات العقود العشرة، من بين أمور أخرى، التلوث البحري، وحماية النظم الإيكولوجية، والترابط بين المحيط والمناخ، ورصد المحيطات، والتمثيل الرقمي للمحيط، والأهم بالنسبة للدول النامية: المهارات والمعارف والتكنولوجيا والمشاركة للجميع.[89]

87. المرجع ذاته، المواد : 275- 277.

88. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 73/72 (5 كانون الأول/ ديسمبر 2017)، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/72/73، الفقرة 292؛ اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (2021-2030): خطة التنفيذ (اليونسكو 2021).

89. اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، تحديات عقد المحيطات، (اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات - اليونسكو)؛ اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (2021-2030): خطة التنفيذ (اليونسكو 2021).

132. منذ الدورة السنوية السابقة، واصل تنفيذ "عقد المحيطات" توسُّعَه. لقد وفّرت عملية "رؤية 2030" – التي وُضعت عقب مشاورات مكثفة شملت تحديات العقد العشرة– مساراً استراتيجياً للسنوات المتبقية من العقد. تُبرز نتائجها المجمعة، من بين أولويات أخرى، الاستثمار الهادف في تنمية القدرات، وتوسيع نطاق الوصول إلى التكنولوجيا والبنية التحتية والبيانات والمعلومات، وتفعيل آليات قادرة على تلبية احتياجات القدرات التي تم تحديدها. [90] تكتسب هذه العملية أهميتها من كونها توجه الاهتمام نحو المتطلبات العملية لتحقيق أهداف العقد بحلول عام 2030، بما في ذلك معالجة التفاوتات المستمرة في الوصول إلى القدرات العلمية.

133. واصلت شبكة "إجراءات عقد المحيطات" نموها. ففي إطار "دعوة عام 2026 لإجراءات العقد"، أفاد "عقد المحيطات" بوجود 62 برنامجاً معتمداً و657 مشروعاً معتمداً، مدعومة بأكثر من 133 مساهمة من الموارد المالية والعينية. [91] في يونيو 2026، تم اعتماد 73 إجراءً إضافياً ضمن "العقد"، تغطي مجالات تشمل رصد المحيطات، والتنوع البيولوجي، والقدرة على الصمود أمام تغير المناخ، والإدارة المستدامة للمحيطات، وبناء القدرات. [92] تحتوي قاعدة بيانات "عقد المحيطات" الحالية الآن على أكثر من 1000 إجراء من فئات مختلفة.

134. ومما يكتسي أهمية خاصة التركيز المتزايد على بناء القدرات باعتباره شرطاً تمكينياً لعلوم المحيطات. أُنشئت "آلية تنمية القدرات الخاصة بعقد المحيطات" بهدف تحديد احتياجات بناء القدرات، وربط الشركاء والموارد ببعضهم، وتعزيز مبادرات تنمية القدرات في إطار "إجراءات العقد". في عام 2026، واصل "عقد المحيطات" تعزيز هذه الآلية باعتبارها وسيلة لدعم مشاركة أكثر إنصافاً في علوم المحيطات. [93] يتماشى هذا النهج مع توصية "رؤية 2030" بضرورة تفعيل الآلية بشكل كامل، ودمج تنمية القدرات بصورة منهجية ضمن إجراءات العقد.

---

90. اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، طموح، عمل، أثر: مسار "عقد المحيطات" نحو عام 2030 - النتائج الموحدة لعملية "رؤية 2030" (اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات - اليونسكو 2024)، <https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000391502.locale=en> ، تم الوصول اليه في 19 آب/ أغسطس 2026.

91. اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات، "دعوة لتقديم إجراءات العقد رقم 2026/11" (2026)، <https://oceandecade.org/call-for-decade-actions-11-2026/> ، تم التوصل اليه في 19 آب/ أغسطس 2026.

92. اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات، "إجراءات العقد الجديد لإعادة تصوّر مستقبل المحيط من خلال العلم والشراكات والعمل"، (8 حزيران / يونيو 2026)، <https://oceandecade.org/news/new-decade-actions-to-reimagine-the-future-of-the-ocean-through-science-partnerships-and-action/> ، تم التوصل اليه في 19 آب/ أغسطس 2026.

93. اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات، ما هي آلية تنمية القدرات الخاصة بعقد المحيطات؟ (اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لليونسكو 2026)، <https://oceandecade.org/publications/brochure-what-is-the-ocean-decade-capacity-development-facility/> ، تم التوصل اليه في 19 آب/ أغسطس 2026. اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، طموح، عمل، أثر (هامش 69).

135. كما يولي "عقد المحيطات" تركيزاً متزايداً على إتاحة بيانات ومعلومات المحيطات واستخدامها. ويكتسي هذا أهمية خاصة بالنسبة للدول النامية؛ فالمشاركة العلمية لا تعتمد فقط على القدرة على توليد البيانات، بل تعتمد أيضاً على القدرة على اكتشاف هذه البيانات والوصول إليها وتفسيرها وتوظيفها. إن تعزيز أنظمة بيانات المحيطات القابلة للتشغيل البيني، وقدرات الرصد، والشبكات العلمية يمكن أن يدعم التقييم البيئي، والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري، والقدرة على التكيف مع تغير المناخ، واتخاذ القرارات القائمة على الأدلة.

136. سيكون المحطة الرئيسية التالية هي مؤتمر "عقد المحيطات" لعام 2027، الذي سيُعقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل، في الفترة من 7 إلى 9 نيسان/ أبريل 2027. يهدف المؤتمر إلى استعراض التقدم المحرز، وتعزيز الشراكات، وتسريع وتيرة التنفيذ خلال السنوات الأخيرة من العقد. [94] بالنسبة للدول الآسيوية والأفريقية، تتيح مرحلة التنفيذ المستمرة فرصاً للمشاركة في "إجراءات العقد"، وشبكات البحوث، ومبادرات بناء القدرات، وكذلك الإسهام في تحديد أولويات علوم المحيطات لما بعد عام 2030.

ج. تعزيز الوصول إلى البحث العلمي البحري والتدريب والتكنولوجيا

137. تعتمد فعالية بناء القدرات، في نهاية المطاف، على قدرة الدول النامية على اكتساب قدراتها العلمية والتقنية الخاصة والحفاظ عليها. تنص المادة 244 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) صراحةً على تدفق البيانات والمعلومات العلمية ونقل المعرفة الناتجة عن البحث العلمي البحري، لا سيما إلى الدول النامية، بالإضافة إلى تعزيز قدراتها الذاتية في مجال البحث العلمي البحري من خلال التعليم والتدريب. يؤكد الجزء الرابع عشر، وبالمثل، على تنمية الموارد البشرية، والبنية التحتية التكنولوجية، وإتاحة الوصول إلى المعلومات العلمية والتكنولوجية البحرية. [95]

138. وبناءً عليه، قد يشمل بناء القدرات مجموعة واسعة من التدابير، منها: التعليم المتخصص والتدريب المهني؛ والمشاركة في البرامج والبعثات البحثية، وإتاحة الوصول إلى السفن البحثية والمختبرات وتقنيات الرصد، وإدارة بيانات المحيطات، وتوفير الخبرات في مجالي الهيدروغرافيا والبيئة، وإتاحة الفرص للعلماء وآلكوادر الفنية للمشاركة في شبكات البحوث الدولية. كما يكتسي تعزيز القدرات المؤسسية أهميةً موازية؛ إذ يتطلب الاستخدام المستدام للخبرات المكتسبة وجود مؤسسات وطنية قادرة على الاحتفاظ بآلكوادر المدربة، وصيانة البنية التحتية العلمية، ودمج المعلومات العلمية في عمليات صنع القرار.

---

94. اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات، «الإعلان رسمياً عن مؤتمر عقد المحيطات لعام 2027 في ريو دي جانيرو» (17 تشرين الأول/ أكتوبر 2025)، <https://www.ioc.unesco.org/en/2027-ocean-decade-conference-officially-announced-rio-de-janeiro> ، تم التوصل اليه في 19 آب/ أغسطس 2026.

95. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)، المواد : 266، 268 - 269.

139. توفر معايير ومبادئ توجيهية للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (IOC) بشأن نقل التكنولوجيا البحرية إطاراً راسخاً لتيسير تنفيذ الأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS). تسعى هذه المبادئ التوجيهية إلى تعزيز بناء القدرات، لا سيما في الدول النامية، من خلال التعاون المتعلق بالمعرفة العلمية البحرية والخبرات والمعدات والأساليب. [96] وتتعزز أهميتها المستمرة من خلال التطورات المعاصرة في مجال رصد المحيطات والتقنيات الرقمية وأبحاث التنوع البيولوجي، والتي تُظهر أن المشاركة الفعالة تعتمد بشكل متزايد على كل من الوصول إلى التكنولوجيا والقدرة على استخدامها بفعالية.

140. ومن ثم، يمكن إيلاء اهتمام خاص لضمان أن تكون عملية بناء القدرات قائمة على الاحتياجات، ومستدامة، وقادرة على تعزيز القدرات الوطنية على المدى الطويل. يظل التدريب قصير الأمد ذا قيمة، لكن يمكن تعزيز فعاليته إذا اقترن بشراكات مؤسسية، وإتاحة الوصول إلى المعدات والبيانات، واستمرار التعاون العلمي، وتوفير فرص لتطبيق الخبرات المكتسبة. ينبغي في نهاية المطاف أن ينصبّ التركيز على تمكين الدول النامية، ليس فقط من تلقي المعلومات العلمية، بل أيضاً من توليد المعرفة والمشاركة كشركاء في البحث العلمي البحري.

د. التعاون الدولي والإقليمي وفيما بين بلدان الجنوب

141. يُعد التعاون الدولي والإقليمي جزءاً لا يتجزأ من إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) الخاص ببناء القدرات. تُحدد المادة 268 صراحةً التعاون الدولي على جميع المستويات – ولا سيما على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية – باعتباره هدفاً أساسياً لتطوير ونقل التكنولوجيا البحرية. وتنص المادة 270، على نحو مماثل، على التعاون من خلال برامج ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف، قائمة أو جديدة، في حين تتناول المواد من 275 إلى 277 إنشاء مراكز وطنية وإقليمية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري بما يشمل مجالات التدريب، ومعالجة البيانات، ونشر البحوث، والتعاون التقني بين الدول. [97]

142. توفر هذه الأحكام أساساً قوياً لتعزيز التعاون بين الدول الآسيوية والأفريقية. تمتلك الدول في المنطقتين مستويات متفاوتة من الخبرة والقدرات المؤسسية في مجالات تشمل علوم المحيطات، والهيدروغرافيا، والتنوع البيولوجي البحري، والتقييم البيئي، ورصد المحيطات، والتكنولوجيا البحرية. يمكن للتعاون بين دول الجنوب أن

96. اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات، معايير ومبادئ توجيهية للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (**IOC**) بشأن نقل التكنولوجيا البحرية (اليونسكو 2005)، اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (**IOC**) / **INF**- 1203، ؛ انظر أيضاً: الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ص 40: النجاحات والآفاق المستقبلية ، (الأمم المتحدة 2023) 19.

97. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)، (هامش 1)، المواد : 268 (هـ)، 270، 275- 277.

يتيح تبادل هذه الخبرات من خلال البحوث المشتركة، وتبادل العلماء، والبرامج التدريبية الإقليمية، وإتاحة الوصول إلى البنية التحتية البحثية، وتبادل البيانات، وإقامة شراكات بين الجامعات ومؤسسات البحوث البحرية.

143. يمكن للتعاون الإقليمي والتعاون فيما بين بلدان الجنوب أن يكمّلا – لا أن يحلّا محلّ – بناء القدرات الذي يتم توفيره من خلال الآليات العالمية. توفر المبادرات في إطار عقد المحيطات، وبرامج اللجنة الحكومية الدولية للمحيطات، واتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدمه على نحو مستدام (BBNJ)، وغيرها من المنظمات الدولية المختصة، فرصاً للحصول على دعم فني ومالي أوسع، في حين أن التعاون بين الدول النامية يمكن أن يساعد في تكييف المعرفة والخبرة مع الظروف الإقليمية المماثلة. يوفر تركيز "عقد المحيطات" على الشبكات والشراكات وتنمية القدرات منصةً مفيدةً بشكل خاص لربط مستويات التعاون المختلفة هذه.

144. ومن ثم، يظل تعزيز بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية أمراً مهماً للمشاركة الفعالة للدول النامية في حوكمة المحيطات المعاصرة. مع استمرار توسع المتطلبات العلمية والتكنولوجية المرتبطة بتنفيذ قانون البحار، سيصبح الاستثمار المستمر في الموارد البشرية والمؤسسات والبنية التحتية العلمية والتعاون الدولي أمراً جوهرياً. بالنسبة لمنظمة آلكو، يتيح ذلك مجالاً يمكن فيه لتبادل الخبرات وتعزيز التعاون العلمي والتقني بين آسيا وأفريقيا أن يكمّل الآليات الدولية القائمة، ويدعم تنفيذاً أكثر فعالية لقانون البحار.

خامساً. تعليقات وملاحظات الأمانة العامة لمنظمة آلكو

145. يواصل قانون البحار الخضوع لتطورات قانونية ومؤسسية وعلمية وتكنولوجية هامة. تشير الأمانة العامة لمنظمة آلكو إلى أن هذه التطورات تنطوي على فرص وتحديات في آنٍ واحد بالنسبة للدول الآسيوية والأفريقية، وتؤكد على أهمية مواصلة التفاعل مع الإطار القانوني الدولي الذي يحكم المحيطات. وفي هذا الصدد، تظل منظمة "آلكو" في وضع جيد يتيح لها توفير منبر لتبادل وجهات النظر والخبرات حول المسائل ذات الاهتمام المشترك، ودعم تعزيز الفهم للتطورات التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للدول الأعضاء فيها.

146. ترحب الأمانة العامة بالمشاركة والتمثيل المستمرين للدول الآسيوية والأفريقية في المؤسسات المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS). وعلى وجه الخصوص، فإن انتخاب ثلاثة مرشحين من الدول الأعضاء في منظمة آلكو إلى المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) في يونيو 2026 يُعد تطوراً جديراً بالملاحظة. تُبيّن الإجراءات الأخيرة أمام المحكمة – بما في ذلك أولى القضايا الخلافية التي رُفعت أمام

"دائرة منازعات قاع البحر" بموجب الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) – الدور المستمر لآليات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية. كما يؤكد العمل المستمر لكل من السلطة الدولية لقاع البحار ولجنة حدود الجرف القاري على أهمية المشاركة المتواصلة في المؤسسات والآليات التي أُنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS). تظل المفاوضات الجارية داخل السلطة الدولية لقاع البحار (ISA) بشأن مسودة اللوائح المتعلقة باستغلال الموارد المعدنية في "المنطقة" – كجزء من تطوير "مدونة التعدين" – تطوراً مؤسسياً وتنظيمياً مهماً في إطار الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS). وتُبرهن الطبيعة التقنية للعديد من هذه العمليات، بشكل أكبر، على أهمية الحصول على الخبرات القانونية والعلمية والتقنية الملائمة، لا سيما بالنسبة للدول النامية.

147. يُعدُّ دخول اتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدمه على نحو مستدام (BBNJ) حيز النفاذ في 17 كانون الثاني/ يناير 2026 أحد أهم التطورات الأخيرة في القانون الدولي للبحار، ويمثل مرحلة الانتقال من التفاوض على الاتفاقية إلى تنفيذها. ترى الأمانة أن مرحلة التنفيذ الحالية، ولا سيما التحضيرات للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، تستدعي اهتماماً وثيقاً. ستكون القرارات المتعلقة بالترتيبات المؤسسية والإجرائية والمالية والعلمية بموجب الاتفاقية مهمةً لضمان فعاليتها في العمل، ولضمان مشاركةٍ ذات مغزى من جانب الدول النامية.

148. تُشير الأمانة العامة، علاوة على ذلك، إلى أن التنفيذ الفعال لاتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدمه على نحو مستدام (BBNJ) سيعتمد على قدرة الدول على المشاركة في آلياتها الموضوعية والمؤسسية. إن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية البحرية، والمشاركة في العمليات المتعلقة بأدوات الإدارة القائمة على المناطق وتقييمات الأثر البيئي، والحصول على فرص بناء القدرات والتمويل، والمعلومات العلمية والتكنولوجيا البحرية، تُعدّ جميعها أموراً ذات أهمية خاصة للدول النامية. توفر الآليات المُنشأة بموجب الاتفاقية فرصاً مهمة لتعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية، ولتمكين مشاركة أكثر فعالية في حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

149. تظل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها اعتباراً جوهرياً في تطوير قانون البحار وتنفيذه. ترى الأمانة العامة لمنظمة آلكو أن التنوع المتزايد وتكثيف الأنشطة التي تُمارس في المناطق البحرية يعززان من أهمية التقييم البيئي، والمعلومات العلمية، والرصد، والتنسيق التنظيمي الملائم. ترى الأمانة العامة أن التنوع المتزايد وتكثيف الأنشطة التي تُمارس في المناطق البحرية يعززان من أهمية التقييم البيئي، والمعلومات العلمية، والرصد،

والتنسيق التنظيمي الملائم. ولا تقتصر أهمية هذه الاعتبارات على الأنشطة البحرية القائمة فحسب، بل تمتد لتشمل أيضاً الاستخدامات الجديدة والناشئة للمساحات البحرية.

150. في هذا السياق، يمثل تطوير الطاقة المتجددة البحرية مجالاً ناشئاً ذا أهمية في إطار قانون البحار. توفر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) إطاراً قانونياً مهماً لمثل هذه الأنشطة، بما في ذلك من خلال أحكامها المتعلقة بحقوق الدول الساحلية وولايتها القضائية، والمنشآت والهياكل، ومراعاة الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. مع تطور الطاقة المتجددة البحرية، يمكن أن يسهم إجراء تقييمات بيئية ملائمة، ووضع خطط للتنظيم المكاني البحري، وتنفيذ عمليات الرصد، وتعزيز التنسيق مع الأنشطة البحرية الأخرى، في تحقيق استخدام مستدام ومنظم للمناطق البحرية. بالنسبة للدول الساحلية النامية، ستكون الخبرة التنظيمية، والمعرفة العلمية المتخصصة، وإتاحة التكنولوجيات ذات الصلة، عناصر مهمة في تقييم هذه الأنشطة –وتطويرها عند الاقتضاء– بما يتوافق مع ظروفها وأولوياتها الوطنية. وبناءً عليه، يتعامل المسودة مع الطاقة المتجددة البحرية باعتبارها قضية ناشئة، مع التركيز على حماية البيئة، والتنسيق التنظيمي، وبناء القدرات، بدلاً من فرض نموذج محدد للتطوير.

151. تعتبر الأمانة العامة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية مسألةً عرضيةً تحظى بأهمية خاصة في سياق حوكمة المحيطات المعاصرة. يعتمد التنفيذ الفعال لقانون البحار، بشكل متزايد، على القدرات العلمية والتقنية والمؤسسية بما في ذلك البحث العلمي البحري، ورصد المحيطات، والتقييم البيئي، والخبرة في مجال الهيدروغرافيا، وإتاحة البيانات، وتوفر آلكوادر المدربة تدريباً ملائماً. ومن ثم، ينبغي أن تسهم تنمية القدرات في تعزيز قدرة الدول النامية على ممارسة حقوقها، والوفاء بالتزاماتها، والمشاركة بفعالية في العمليات الدولية المتعلقة بالمحيطات.

152. ترحب الأمانة العامة لمنظمة آلكو، في هذا الصدد، بمواصلة تنفيذ "عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة" (2021–2030)، وما يركز عليه من تعزيز للمعرفة العلمية، وبناء القدرات، وتيسير الوصول إلى التكنولوجيا وبيانات المحيطات، والمشاركة في علوم المحيطات. توفر التطورات التي شهدتها الفترة منذ الدورة السنوية السابقة – بما في ذلك التوسع المستمر في "إجراءات عقد المحيطات" والتركيز المتزايد على "آلية بناء القدرات لعقد المحيطات" – فرصاً إضافية للدول النامية لتعزيز شبكاتها وقدراتها العلمية. قد يتيح مؤتمر "عقد المحيطات" المرتقب في عام 2027 فرصة إضافية لاستعراض التقدم المحرز وتعزيز الشراكات خلال السنوات المتبقية من العقد.

153. ترى الأمانة العامة لمنظمة آلكو، علاوة على ذلك، أن التعاون الدولي والإقليمي والتعاون فيما بين بلدان الجنوب يمكن أن يسهم إسهاماً مهماً في هذه الجهود. تمتلك الدول الآسيوية والأفريقية خبرات وتجارب متنوعة في مجالات علوم المحيطات، والهيدروغرافيا، والتنوع البيولوجي البحري، والتقييم البيئي، ورصد المحيطات، والتكنولوجيا البحرية. يمكن للتعاون – من خلال التدريب، وتبادل العلماء والخبراء، وإجراء البحوث المشتركة، وإتاحة الوصول إلى البنية التحتية البحثية، وتبادل البيانات، وإقامة شراكات بين المؤسسات المعنية – أن يكمّل الآليات الدولية القائمة لبناء القدرات، وأن يساعد الدول في تطوير قدرات علمية وتقنية وطنية مستدامة. يُحدِّد هذا الموجز أشكال التعاون هذه بوصفها وسيلةً عمليةً لتعزيز تنفيذ قانون البحار.

154. في ضوء ما تقدم، ترى الأمانة العامة لمنظمة آلكو أنه يمكن مواصلة إيلاء الاهتمام لما يلي:

أ. التنفيذ الفعال لاتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية (**BBNJ**) واستخدامه على نحو مستدام، بما في ذلك التطورات المتعلقة بمؤتمر الأطراف فيها وهيئاتها الفرعية، والفرص المتاحة للدول النامية للمشاركة بفعالية في آلياتها المؤسسية والعلمية والمالية وتلك المتعلقة ببناء القدرات؛

ب. حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، بما في ذلك من خلال إجراء التقييم البيئي الملائم، والرصد العلمي، والتعاون؛

ج. تعزيز بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية إلى الدول النامية، لا سيما في مجالات البحث العلمي البحري، والوصول إلى بيانات المحيطات، والتدريب التقني، والبنية التحتية للبحوث، وتطوير قدرات مؤسسية مستدامة؛

د. تعزيز التعاون الدولي والإقليمي وفي إطار التعاون بين بلدان الجنوب، بما في ذلك من خلال البحوث المشتركة، وتبادل الخبرات، والتدريب، وتقاسم المعلومات بين الدول الآسيوية والأفريقية؛

هـ. مواصلة التفاعل مع التطورات في المؤسسات المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) والصكوك ذات الصلة، بما في ذلك إتاحة الفرص للدول الآسيوية والأفريقية لتحقيق تمثيل ومشاركة فعّالين؛ و

و. النظر في المجالات الناشئة في قانون البحار، بما في ذلك الطاقة المتجددة البحرية، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية البيئة، والقدرة التنظيمية، والمعرفة العلمية، والتعايش المنظم بين مختلف استخدامات الحيز البحري.

155. ستواصل الأمانة العامة لمنظمة آلكو متابعة التطورات في قانون البحار، وتقديم المساعدة للدول الأعضاء من خلال إجراء البحوث، ونشر المعلومات، ومبادرات بناء القدرات، وتيسير الحوار وتبادل الخبرات. في ضوء الأبعاد العلمية والتكنولوجية والمؤسسية المتزايدة لشؤون المحيطات في العصر الراهن، ترى الأمانة العامة أن تعزيز قدرات الدول النامية وتوطيد التعاون الآسيوي–الأفريقي ينبغي أن يظلا عنصرين مهمين في عمل منظمة آلكو مستقبلاً في هذا المجال.